الأوجه الفقهية للإمام أبي الفياض البصري وأثرها في المذهب الشافعي، في أحكام العبادات

أ.د غازي خالد رحال العُبيدي

جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة

The jurisprudential aspects of Imam Abu al-Fayyadh al-Basri And its impact on the Shafi'i school of thought, on the rulings of worship

Prof. Dr. Ghazi Khaled Rahal Al-Obaidi

University of Baghdad, College of Islamic Sciences, Department of Sharia

- تاريخ استلام البحث ٤ / ١ / ٢٠٢٢ م
- تاريخ قبـــول النشر ١٦ / ٢ / ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

فإن الأوجه الفقهية الكثيرة التي قال بها أئمة الشافعية من الأهمية بمكان، ذلك لأن هذه الأوجه ما هي إلاَّ آراء فقهاء أجلاء بلغوا درجة عالية من العلم حتى صاروا من أصحاب الوجوه، ثم إن هذه الآراء هي أقوال أخرى تضاف إلى الثروة الفقهية التي حوتها كتب الفقه، ومنهم فقهاء الشافعية، فقد يختلف الفقهاء فيما بينهم، إما بسبب عدم وجود النص عن إمامهم في مسألة ما، أو أن تكون المسالة أصلاً: لا نص فيها، فيجتهد أصحاب الوجوه بإيجاد رأي لها، تخريجاً من نصوص إمامهم في مسائل أخرى مقاربة، أو فيها جهة مشابهة، أو استناداً على أصوله، أو قياساً على مسائل أخرى، أو غير ذلك من الأسباب، وقد يختلف الفقهاء الذين جاءوا بعد طبقة أصحاب الوجوه في أغلب الأحيان في ترجيح بعض الوجوه على بعض، وقد يُفتى ببعض الوجوه، وإن لم تكن راجحة في عصر ما، لأجل مصلحة ما، تناسب ذلك العصر، لكن هذا منوط بمن بلغ درجة عالية من العلم، ومن هذه الأوجه الكثيرة: ما قال به الإمام أبو الفياض البصري.

الأوجه الفقهية التي قال بها الإمام أبو الفياض البصري، والمنقولة عنه، قليلة بالمقارنة مع غيره من أصحاب الوجوه، والمعول في نقلها، هو في الأساس من: كتاب الحاوي الكبير للإمام الماوَرْدي، البصري. ما نقل من أوجه فقهية عن الإمام أبي الفياض، تتنوع بين رأي فقهي محض، وهو الأغلب، وبين توجيه لنص الشافعي رحمه الله تعالى، وبيان ما هو المراد منه، أو بيان المقصود من بعض المسائل، وبين نقل المذهب، أو حكاية المذهب، كما أن الأوجه الفقهية المنقولة عنه، تشتمل على أنواع المسائل الفقهية، على قلتها، إذ فيها من مسائل العبادات، ومن الأحوال الشخصية، ومن المعاملات، ومن الجنايات والحدود، ومن الدعاوى والبينات.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، وصحبه الغر المحجلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الأوجه الفقهية الكثيرة التي قال بها أئمة الشافعية من الأهمية بمكان، ذلك لأن هذه الأوجه ما هي إلاَّ آراء فقهاء أجلاء بلغوا درجة عالية من العلم حتى صاروا من أصحاب الوجوه، ثم إن هذه الآراء هي أقوال أخرى تضاف إلى الثروة الفقهية التي حوتها كتب الفقه، ومنهم فقهاء الشافعية، فقد يختلف الفقهاء فيما بينهم، إما بسبب عدم وجود النص عن إمامهم في مسألة ما، أو أن تكون المسالة أصلاً: لا نص فيها، فيجتهد أصحاب الوجوه بإيجاد رأي لها، تخريجاً من نصوص إمامهم في مسائل أخرى مقاربة، أو فيها جهة مشابهة، أو استناداً على أصوله، أو قياساً على مسائل أخرى، أو غير ذلك من الأسباب، وقد يختلف الفقهاء الذين جاءوا بعد طبقة أصحاب الوجوه في أغلب الأحيان في ترجيح بعض الوجوه على بعض، وقد يُفتى ببعض الوجوه، وإن لم تكن راجحة في عصر ما، لأجل مصلحة ما، تناسب ذلك العصر، لكن هذا منوط بمن بلغ درجة عالية من العلم[1]، ومن هذه الأوجه الكثيرة: ما قال به الإمام أبو الفياض البصري.

الأوجه الفقهية التي قال بها الإمام أبو الفياض البصري، والمنقولة عنه، قليلة بالمقارنة مع غيره من أصحاب الوجوه، والمرجع الأساس في ذكرها هو الإمام الماوردي رحمه الله تعالى، ذلك أن الماوردي، هو بصري السكن، كما أنه تلميذ تلميذ الصَّيمري، وهو تلميذ أبي الفياض، فالإمام أبو الفياض يعد شيخ شيخه، كما أنهم من البلد نفسه، وهو البصري، فهو أدرى به من غيره، لذلك، ترى من خلال الاستقراء: أن أغلب الأوجه الفقهية التي قال بها الإمام أبو الفياض، ذكرها، أولاً: الماوردي، ثم نقلها عنه غيره من فقهاء الشافعية، كما واضح للمتبع،

باستثناء بعض الأوجه، التي لم أعثر عليها في كتاب: الحاوي الكبير، ذكرها الرافعي، ثم النووي، وغيرهما.

ما نقل من أوجه فقهية عن الإمام أبي الفياض، تتنوع بين رأي فقهي محض، وهو الأغلب، وبين توجيه لنص الشافعي رحمه الله تعالى، وبيان ما هو المراد منه، أو بيان المقصود من بعض المسائل، وبين نقل المذهب، أو حكاية المذهب، كما أن الأوجه الفقهية المنقولة عنه، تشتمل على أنواع المسائل الفقهية، على قلتها، إذ فيها من مسائل العبادات، ومن الأحوال الشخصية، ومن المعاملات، ومن الجنايات والحدود، ومن الدعاوى والبينات.

هذه الثروة الفقهية التي تزخر بها كتب الفقه الإسلامي، ربما يكون النسيان، قد طواها، فبقيت حبيسة داخل الكتب الفقهية الأساسية، لركون أكثر المختصين إلى الآراء الفقهية الراجحة، أو التي عليها الاعتماد، بناءً على قواعد معينة لكل مذهب فقهي، لذا قلَّ الاهتمام بها، سوى بعض البحوث العلمية النادرة، التي تتناول هذه الآراء الفقهية، وإن كان التركيز عليها في تلك الدراسات، مختصراً، لكنها خطوة باتجاه إظهار تلك الكنوز الفقهية، ويبدو لي: أن السبب الأساس الذي أدى إلى مثل هذا الأمر، هو الخلط بين الفتيا، وبين البحث العلمي، إذ إن الكتب الفقهية التي حوت أغلب الأوجه الفقهية لطبقة أصحاب الوجوه، هي الكتب الواسعة القديمة، التي فيها التفاصيل الكثيرة، أو الكتب المختصرة القديمة، لكن، بسبب قلة الهمم، وتكاسل الناس، ولأجل التيسير على الناس، أو لأجل ضبط الآراء الفقهية للمذهب، أو ضبط الفتوى على وجه الخصوص، قام بعض الفقهاء من طبقة أهل الترجيح، بغربلة هذه الآراء الفقهية، وبيان الراجح منها، أو المرجوح، وبيان الضعيف، والشاذ، وهو عمل كبير قام به فقهاؤنا الأجلاء، فأضافوا إلى آراء الأقدمين ميزة مهمة، تُمكن المختص، وغيره من معرفة الراجح، والمرجوح من تلك الآراء، مع أن الأئمة قد يختلفون في ترجيح رأي على حساب رأي، وقد يختلفون في أن هذا الرأي هو الراجح في المذهب، أو أن الرأي الآخر، هو الأرجح، وهذا بحد ذاته إضافة كبيرة إلى ثروة تلك المذاهب الفقهية، ولكن، هذا لا يعني إهمال تلك الآراء،

التي لم تكن راجحة من وجهة نظر ما، لذلك وجِدَت بعض الكتب الفقهية، التي اهتم بها المتأخرون، كثيراً، ومنها على سبيل المثال: كتاب منهاج الطالبين، للإمام النووي، فقد اهتم به أئمة الشافعية المتأخرون، كثيراً، لذلك كثرت الشروح عليه، وكثرت الحواشي، فتركز الشرح على ما فيه في الأغلب في العصور التي تلته.

من هنا، كان السبب في إهمال تلك الآراء الفقهية، ذلك لأن التركيز على المتون المعتمدة للرافعي، أو النووي، التي ذكرت الرأي الراجح في المذهب، أو ما ذكره تقي الدين السبكي، أو البُلقيني، أو الأسنوي، أو الزركشي، أو غيرهم، وإن كان يخالف ما عليه الرافعي، أو النووي، مع أن المتأخرين من الشافعية اعتمدوا رأيي الرافعي، والنووي، دون غيرهما، في الغالب، وإذا اختلفوا في الترجيح، فمنهم من يرجح رأي الرافعي، ومنهم من يرجح رأي النووي، قال ابن النقيب: "...هذا مختصر على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه، اقتصرت فيه على الصحيح من المذهب عند الرافعي والنووي، أو أحدهما، وقد أذكر فيه خلافاً في بعض الصور، وذلك إذا اختلف تصحيحهما، مقدماً لتصحيح النووي، جازماً به، فيكون مقابله تصحيح الرافعي"[٢]، وهذه مسألة لا غبار عليها، لأن ما قام به هؤلاء الأئمة إنما هو اجتهاد في معرفة الرأي الراجح في المذهب، بناءً على صحة النقل لذلك الرأي، وقوة الدليل الذي اعتمد عليه هذا الرأي أو ذاك، ومدى موافقته، أو مخالفته لقواعد المذهب، لذلك اعتنى المتأخرون بهذه الكتب، وصارت هذه المتون، وشروحها هي المعول عليها في الدرس الفقهي عندهم، وهي المرتكز في أبحاثهم.

ما تقدم لا يعني أن الآراء الفقهية الأخرى التي لم تكن راجحة، أو لم تكن مذكورة في تلك الكتب، خارج حلبة الآراء الفقهية، بل تلك الكتب المذكورة، هي التي سهلت على الفقيه أمر الفتوى، من دون أن يغوص في أعماق تلك الكتب الواسعة، التي، ربما قد تُصَعِّبُ مهمته في ذلك، بل إن تلك الآراء المرجوحة، أو التي لم تذكر في تلك الكتب، ربما تكون راجحة في زمن ما، أو عند إمام آخر، وربما يظن بعض الناس: أن تلك الآراء ينبغي أن لا تذكر بعد ذلك،

وهذا خطأ شنيع، وأمر فادح، يجعل من يتمسك بذلك، فقط، مقلداً، محضاً، لا قدرة له في الغالب على الاستنباط، والقياس، إلاَّ من بلغ درجة عالية من العلم، ولولا أن تلك الآراء لها وزنها الذي يعرفه المختصون بهذا الشأن، لما ذكرهما الرافعي، والنووي، وهما من هما في مذهب الشافعية، وهما المعول على ترجيحهما عند المتأخرين، فلينظر قائل هذا إلى كتاب: العزيز في شرح الوجيز للإمام الرافعي، ولينظر إلى مختصَره: روضة الطالبين للإمام النووي، وكم يوجد من تلك الآراء؟!، كما أن البحث العلمي الرصين يترك مجالاً كبيراً للباحثين، أو المختصين لمعرفة ما استندت إليه تلك الآراء، وما أغلى ما كتبه الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى في هذا المجال، فهو البلسم الشافي لهذا الجرح، إذ يقول: "...وكذلك لا يهون الفقيه أمر ما نحكيه من غرائب الوجوه، وشواذ الأقوال، وعجائب الخلاف قائلاً: حسب المرء ما عليه الفتيا، فليعلم أن هذا هو المضيع للفقيه، أعني: الاقتصار على ما عليه الفتيا، فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف، والمأخذ، لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلاً ناقلاً نقلاً مخبطاً، حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه"[٣].

هذا، وقد جاء هذا البحث، على مقدمة، ومبحثين، فالمبحث الأول: حياة الإمام أبي الفياض البصري، والمبحث الثاني: مسائل من العبادات ، وخاتمة، وسأؤخر المسائل الأخرى المنقولة عنه في المعاملات، والأحوال الشخصية، والجنايات، والحدود، والأيمان، والوقف، والدعاوى والبينات، إلى بحث آخر، إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: حياة الإمام أبي الفياض البصري:

اسمه، ولقبه:

هو الإمام محمد بن الحسن بن المنتصر، أبو الفياض البصري، صاحب القاضي أبي حامد المروذي، درس بالبصرة وعنه أخذ فقهاؤها[٤].

عصره:

عاش الإمام أبو الفياض البصري رحمه الله تعالى ورضي عنه في ظل الخلافة العباسية، وذلك في عهد عدد من الخلفاء منهم: المقتدر بالله، الذي بويع له بالخلافة سنة ٢٩٥هـ، بعد موت أخيه المكتفي، وعمره ثلاث عشرة سنة، وأربعون يوماً، ولم يكن ولي أمر الأمة صبي قبله، كما ذكره الذهبي، فضعفت الخلافة في أيامه، لذلك كان أهل الدولة يستصغرونه، ويتكلمون في خلافته، فاتفقت طائفة منهم على عزله، وكلموا الأمير عبد الله بن المعتز، فأجاب، ولكن، بشروط، منها: أن لا يتم قتال، لأجل ذلك، فبايعوه، بعد قتال قليل، ثم بايعوا ابن المعتز بالخلافة، ولقبوه: الغالب بالله، وحاصروا المقتدر بالله في دار الخلافة، ولم يكن بقي معه إلاَّ عدد قليل، فتناخوا وخرجوا على حمية، فانهزم ابن المعتز ومن معه، وساق يقصد سامراء، فلم يتبعه كبير أحد من الجند، واستقام أمر المقتدر، بعد ذلك، فأحاطوا بابن المعتز، وأسروه، ثم قتل سراً، وفي عهده: قتل رأس القرامطة أبو سعيد الجَنَّابي، وذلك في سنة ٣٠١هـ، وقد اشتد بلاء القرامطة، ففي سنة ٣١٢هـ: أخذ أبو طاهر الجنَّابي القرمطي ركب العراق، وحواه، وساق الجمال بالأموال، وهلك الحجيج جوعاً، وعطشاً، وفي سنة ٣١٤هـ: نزح أهل مكة، بسبب الخوف من القرامطة، وفي سنة ٣١٧هـ: جيَّش مؤنس الخادم بظاهر بغداد، وركب معه سائر العسكر، فبعث إليه المقتدر، يتخضع له ويستعطفه، ولما كان من الغد اتفق مؤنس مع غيره على خلع المقتدر، فهرب ابن مُقلة الوزير، وحاجب المقتدر، فخلعوه، ثم بايعوا محمد بن المقتدر بالخلافة ولقبوه: القاهر بالله، وأشهدوا على المقتدر بخلع نفسه، ووقع النهب بدار الخلافة، وببغداد، وجلس القاهر على سرير الخلافة، وجعل نازُوك حاجبه، فدخلت الجند،

وطلبوا رزق العَامِ، وعطاءهم، ولم يأت مؤنس، وعظم الصياح والشر، ثم وثب الجند على الحاجب، فقتلوه، وقتلوا مملوكه، وصاحوا: المقتدر يا منصور، فهرب الوزير، والحجَّاب، والقاهر، ثم استقر الأمر إلى المقتدر، وأتوا بالقاهر يجرُّونه إلى بين يدي المقتدر، فأكرمه، وقال: أنت لا ذنب لك، هذه الحوادث كلُّها كانت في سنة ٣١٧هـ، وبقي المقتدر في الخلافة إلى أن ثار الجند، واشتد الغلاء بسبب قطع الطريق من قبل مؤنس والقرامطة، فخرج المقتدر إلى قتالهم، ثم قتل في المعركة، ثم بايعوا القاهر بالله في الحال، وذلك في سنة ٣٢٠هـ[٥].

وفي سنة ٣٢١هـ: سمع أمير الأندلس عبد الرحمن بن محمد الأموي المرواني بضعف شأن الخلافة ببغداد، فرأى: أنه أحق بإمرة المؤمنين، وسمى نفسه: الناصر لدين الله، أمير المؤمنين، وأما القاهر، فإنه تحيَّل حتى أمسك مؤنساً، وبعضَ من كان معه، فقتلهم، واستقامت بغداد، وأخذ الجند أرزاقهم، وفي سنة ٣٢٢هـ: راسل ابن مقلة الخاصكيةَ، وأخذ يُجَسِّرهم على القاهر، حتى خلعوه، ثم قتلوه[٦].

ثم بايعوا الراضي بالله محمداً بن المقتدر بالله، الذي بويع له بالخلافة بعد سنة من خلافة القاهر، وفي سنة ٣٢٣هـ: تمكن الراضي بالله من إحياء رسم الخلافة، وقلَّد ولديه إمرة الشرق، والغرب، مع أنهما كانا صغيرين، وفي سنة ٢٢٤هـ: ثارت الخاصكية ببغداد، وتحالفوا على أسر الوزير ابن مقلة، وأحرقوا داره، ثم أخذوه وسلموه إلى الوزير الجديد عبد الرحمن بن عيسى، فعذبه، وفي هذه السنة: تغلَّب ابن بُوَيْه على الممالك، وكذلك محمد بن رائق، فدعت الضرورة الراضي بالله إلى أن يكاتب ابن رائق، ليقدم، فقدم بغداد، واستولى على الأمور، وضعف أمر الراضي بالله، فصار معه صورةً بلا معنى، وفي سنة ٣٢٨هـ: أقبلت الروم، فالتقاهم سيف الدولة ابن حمدان، أخو صاحب الموصل، فهزمهم، وفي هذه السنة مرض الراضي بالله، أياماً، ثم قاء دماً كثيراً، ومات، ثم اتفقوا على أبي إسحاق إبراهيم بن المقتدر بالله، وهو أخو الراضي، فبايعوه بالخلافة، وكان ذا دين وورع، لذا، لقبوه بالمتقي لله[٧].

وفي سنة ٣٣٠هـ: جاء ناصر الدولة إلى خدمة المتقي بالله، فقلَّده، مكان ابن رائق، ولقبه حينئذٍ: ناصر الدولة، ولقَّب أخاه علياً: سيف الدولة، وفي سنة ٣٣١هـ: عَظُمَ ناصر الدولة، وقلَّل رواتب المتقي بالله، وأخذ ضياعه، وصادر العمال، وكرهه الناس، ثم هاجت الأمراء على سيف الدولة بواسط، فهرب، وهرب أخوه، فنهبت داره ببغداد، وأقبل تُورون، فدخل بغداد، وولي الأمر عوض ناصر الدولة، ثم وقعت الوحشة، وتتابعت الفتن والمصائب في بغداد، ثم بعث المتقي لله خِلَع الملك إلى أحمد بن بويه، وفي سنة ٣٣٢هـ: كانت وقعة عظيمة في تكريت بين المتقي لله، وتُورون، انهزم فيها الخليفة، والحمدانية، إلى الموصل، ثم راسل تورون، بعد أن بان له ضعف الحمدانية، وفي سنة ٣٣٣هـ: حلف تورون للمتقي لله، فسار معه، فلما قارب الأنبار، وثب عليه تورون، فكحله، وأدخله بغداد، مخلوعاً، ثم أحضر عبد الله بن المكتفي، فبايعوه، ولقبوه: المستكفي بالله[٨].

وفي عهده: استولى أحمد بن بويه على البصرة، وواسط، والأهواز، فسار تورون لحربه، فتقاتلا، مدة شهر، وابن بويه في استظهار، ثم مرض تورون بعلة الصرع، واشتد الغلاء والبلاء على ابن بويه، فرجع إلى الأهواز، ورجع تورون إلى بغداد بعد أن قوي به الصرع، وتملك سيف الدولة حلب وأعمالها، ثم جيَّش له الإخشيد عسكراً، فحاربه، لكن، سيف الدولة هزمهم على الرَّستن، ثم افتتحها، ثم سار، حتى أخذ دمشق، ثم وقعت بينهما وقعة بقِنِّسرين، انكسر فيها سيف الدولة، ودخل الإخشيد حلب، وتداعت بغداد للخراب بسبب الحروب والفتن، والقحط، والجور، والموت، وفي سنة ٣٣٤هـ: اصطلح سيف الدولة، والإخشيد، وصاهره، وتقرر لسيف الدولة: حلب، وأنطاكية، وحماة، وحمص، وفي هذه السنة: تغلَّب ابن بويه على بغداد، فاختفى المستكفي بالله، وشيرزاد، رئيس الأمراء، فتسلَّلت الأتراك إلى الموصل، وأقامت الدَّيلم ببغداد، فبدأت دولة بني بويه، بعد أن قبضوا على المستكفي بالله، ثم كحلوه، ثم بايعوا الفضل بن المقتدر، ولقب: المطيع لله[٩].

وكانت خلافة المطيع لله من تحت معز الدولة ابن بويه، ليس له معه حَلٌّ، ولا رَبط، وانحطت رتبة الخلافة جداً، حتى لم يبق للخليفة وزير، وإنما يكون له كاتب على أقطاعه، واشتد أمر الغلاء كثيراً، وفي هذه السنة: جيَّش ناصر الدولة، وجاء فنزل بسامراء، فالتقاه معز الدولة أحمد ابن بويه، فانكسر، ودخل ناصر الدولة صاحب الموصل، بغداد، واستولى على الجانب الشرقي، ونزل ابن بويه للحرب، لكنَّ، جند ناصر الدولة تخاذلوا، فانهزم، ووقع النهب والبلاء، ووضعت الديلم السيف في الناس، وسبوا الحريم، وفي سنة ٣٣٨هـ: مات المستكفي بالله، الذي خلع، وكحل، قبل أربع سنين، وفي سنة ٣٣٩هـ: غزا سيف الدولة بلاد الروم، فافتتح حصوناً، وأقام علَم الجهاد، لكن، أخذت الروم عليه الدروب، فاستولوا على عسكره، قتلاً، وأسراً، ونجا هو، وبعضهم، بعد الجهد، وفي هذه السنة: أعادت القرامطة الحجر الأسود إلى الكعبة، وفيها، أيضاً: مات الخليفة القاهر بالله، بعد أن عزل، وكحل، وفيها: ولي الوزارة أبو محمد المهلبي، فسار في سنة ٣٤٠هـ بجيش بغداد، فالتقى القرامطة، فهزمهم، واستباح عسكرهم، وذلت القرامطة، وفي سنة ٣٤٧هـ: فتكت الروم ببلاد المسلمين، وأخذوا عدة حصون مما يلي آمد، وميَّافارقين، ووصلوا إلى حلب، فالتقاهم سيف الدولة، فعجز عنهم، وانهزم، وقتل أفضل رجاله، وأسروا أهله، ونجا هو في عدد قليل، وفي سنة ٣٥٠هـ: مات أحمد بن بويه الديلمي، وكان ذا جَوْر، وعَسْف، وشهامة، وسطوة، كما ذكره الذهبي، ومات سيف الدولة علي بن عبد الله بن حمدان التغلبي، وكان من الأبطال المذكورين، وفيها: مات، أيضاً صاحب مصر كافور، الخادم الأسود الإخشيدي، وكان عجباً في العقل والشجاعة، وفي سنة ٣٥٧هـ: توفي في السجن المتقي لله بن المقتدر، الذي كان خليفة، وخلعوه، وفي سنة ٣٥٨هـ: استولى الروم على مدائن عدة، بحيث إنهم وصلوا إلى حمص، وفي هذه السنة: مات صاحب الموصل ناصر الدولة ابن حمدان، وقد تشوش عقله، بعد سماعه بموت أخيه، فحجبه ابنه الغضنفر، وقام بالملك، مكانه، وفي سنة ٣٦٠هـ: أصيب الخليفة المطيع لله بالفالج، وثقل لسانه، وفي سنة ٣٦٣هـ: دخل سبكتكين حاجب معز الدولة إلى المطيع لله، ودعاه لخلع

نفسه، بسبب مرضه، ففعل، ونزل عن الخلافة لابنه عبد الكريم، ولقبوه: الطائع لله[١٠].

وفي سنة ٣٦٣هـ: بدأت خلافة المطيع بعد خلع الطائع[١١]، وفي سنة ٣٦٦هـ: بدأت دولة بني سبكتكين، وهو والد صاحب غزنة، وليس هو بحاجب معز الدولة، إذ إن ذاك توفي سنة ٣٦٥هـ، وهذا هو مولى الأمير أبي إسحاق بن البتكين صاحب جيش غزنة وأعمالها، للسامانية، ولما مات مولاه، لم يكن في جيشه من يصلح للأمر غيره، فبايعوه، وقد غزا بلاد الهند، وهزمهم، وكسر أصنامهم، وغنم أموالاً كثيرة، ثم أرسل ملك الهند الصلح، فأجابه سبكتكين، بعد امتناع من ولده محمود، وذلك على مال جزيل، وبلاد كثيرة، وخمسين فيلاً، وغير ذلك[١٢].

وفي سنة ٣٨١هـ: قبض بهاء الدولة على الخليفة الطائع لله، وذلك بعد فتن صعبة جرت في هذه السنة، بعد أن قَلَّت عنده الأموال، فحسَّنوا له القبض على الطائع، وأطمعوه في ماله، ثم أخذوه، وأشهدوا عليه بخلع نفسه، ثم بايعوا القادر بالله، وهو أبو العباس أحمد بن إسحاق بن المقتدر بن المعتضد، وفي سنة ٣٨٢هـ: حمل الطائع لله إلى القادر بالله، فأنزله حجرة من خواص حجره، وأكرمه، وأحسن ضيافته، فبقي عنده إلى أن توفي في سنة ٣٩٣هـ، وفي سنة ٣٨٤هـ: ولى الأميرُ نوح، محمودَ بن سبكتكين خراسان، وبقي القادر بالله إلى أن توفي في سنة ٤٢٢هـ، ثم بويع بالخلافة لابنه القائم بالله[١٣].

وفي هذه الفترة كان العلماء، والشعراء، والأدباء، كثيرين، فربما أدرك الإمام أبو الفياض بعضهم، لكننا، لا نعلم ذلك، يقيناً، والله تعالى أعلم، لذا، سأقوم بذكر عدد من العلماء، والشعراء، والأدباء الذين كانوا في تلك الفترة، على وجه الاختصار، فمنهم: شيخ الشافعية أبو جعفر الترمذي(ت٢٩٥هـ)[١٤]،والإمام أبو القاسم الجنيد البغدادي،الزاهد،سيد الوقت(ت٢٩٨هـ)[١٥]،والإمام أبو عبد الرحمن النسائي،صاحب: السنن(ت٢٠٣هـ)[١٦]،وأبو علي الجُبَّائي البصري،شيخ المعتزلة(ت٣٠٣هـ)[١٧]،وشيخ الشافعية، الإمام أبو العباس بن سريج، البغدادي (ت٣٠٦هـ)[١٨]، ومحدث الموصل، أبو يعلى، صاحب: المسند(ت٣٠٧هـ)[١٩]، وحافظ

البصرة زكريا بن يحيى الساجي(ت٣٠٧هـ)[٢٠]، والحافظ أبو بشر الدُّولابي(ت٣١٠هـ)[٢١]، والإمام الكبير،عالم العصر،أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ)،ودفن بداره في بغداد[٢٢]،وشيخ الحنابلة أبو بكر الخلَّال،والإمام أبو إسحاق الزَجَّاج النحوي،وتوفي كلاهما في سنة: ٣١١هـ[٢٣]،وشيخ خراسان،وإمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري،الفقيه الحافظ(ت٣١١هـ)[٢٤]،والحافظ أبو بكر ابن صاحب السنن أبي داود السجستاني(ت٣١٦هـ)[٢٥]،ومسند الدنيا،الحافظ أبو القاسم البغوي(ت٣١٧هـ)[٢٦]، والإمام أبو عبيد بن حَرْبَوَيْه،البغدادي،الشافعي،الذي كان قاضي مصر،واستعفى من القضاء، ثم رجع إلى بلده،وهو أحد أصحاب الوجوه(ت٣١٩هـ)[٢٧]،وشيخ الشافعية أبو علي الحسين بن صالح بن خيران،الذي عرض عليه القضاء،فلم يقبل (ت٣٢٠هـ)[٢٨].

وشيخ الحنفية أبو جعفر أحمد بن محمد بن سَلَامة الطحاوي،المصري،أحد الأعلام (ت٣٢١هـ)[٢٩]،وشيخ المعتزلة،أبو هاشم الجُبَّائي(ت٣٢١هـ)[٣٠]،وشيخ العربية أبو بكر محمد بن دريد الأزدي(ت٣٢١هـ)[٣١]ومقرىء الآفاق،أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد(ت٣٢٤هـ)[٣٢]،وشيخ المتكلمين أبو الحسن بن إسماعيل الأشعري(ت٣٢٤هـ)[٣٣]،والحافظ الكبير،أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي(ت٣٢٧هـ)[٣٤]،قال الذهبي في وفيات تلك السنة: "...وفيها مات حافظ وقته عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي،مصنف:"التفسير"،و"التاريخ"،وكان رحمه الله، يُعد من الأبدال"[٣٥]،وشيخ الشافعية بالعراق أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصْطَخْري(ت٣٢٨هـ)[٣٦]،وشيخ القراء أبو الحسن محمد بن شَنبوذ(ت٣٢٨هـ)[٣٧]، وصاحب العربية،أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري(ت٣٢٨هـ)[٣٨]،وشيخ الحنابلة،أبو القاسم عمر بن الحسين الخِرَقي(ت٣٣٤هـ)[٣٩]،وشيخ الشافعية، أبو العباس بن القاصِّ(ت٣٣٥هـ، أو ٣٣٦هـ)[٤٠]،وأبو بكر محمد بن يحيى الصُّولي،العلَّامة،صاحب الأدبيات(ت٣٣٥هـ)[٤١]،وشيخ الشافعية ببغداد،أبو إسحاق المروزي(ت٣٤٠هـ)[٤٢].

وشيخ الحنفية بالعراق أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي(ت٣٤٠هـ)[٤٣]،وشيخ الشافعية بخراسان أبو بكر أحمد بن إسحاق الصِّبغي،وكان لا يدع قيام الليل،ولا يدع أحداً يغتاب في مجلسه(ت٣٤٢هـ)[٤٤]،ومفتي خراسان أبو النضر محمد بن يوسف الطُّوسي،الشافعي،وكان كبير الشأن،ينام ثلث الليل،ويصلي ثلثه،ويصنف ثلثه، ويتصدق بالفاضل من قوته،ويأمر بالمعروف،وينهى عن المنكر(ت٣٤٤هـ)[٤٥]،وشيخ الشافعية ببغداد،أبو علي بن أبي هريرة،وهو تلميذ ابن سريج(ت٣٤٥هـ،أو ٣٧٥هـ)[٤٦]،والمسعودي، المؤرخ، مصنف: مروج الذهب(ت٣٤٥هـ)[٤٧]،وقاضي القضاة،أبو السائب،عتبة بن عبد الله الهمذاني،الشافعي،الصوفي(ت٣٥٠هـ)[٤٨]، والمحدث أبو إسحاق،إبراهيم بن علي الهُجيمي(ت٣٥١هـ)[٤٩]،والحافظ أبو علي بن السَّكن،البصري،صاحب:الصحيح(ت٣٥٣هـ)[٥٠]،وشاعر العصر،أبو الطيِّب المتنبي، الجعفي(ت٣٥٤هـ)[٥١].

وعالم وقته،وأحد الحفاظ الكبار،أبو حاتم التميمي،البُستي(ت٣٥٤هـ)[٥٢]،ومحدِّث بغداد،أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي،البزَّار(ت٣٥٤هـ)[٥٣]،ومسند الدنيا،الحافظ الكبير أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ)[٥٤]،وشيخ الشافعية،أبو بكر محمد بن علي الشَّاشي، القَفَّال(ت٣٦٥هـ)[٥٥]،وشيخ النحو،أبو سعيد الحسن بن عبد الله السِّيرافي(ت٣٦٨هـ)[٥٦]،وقاضي القضاة،أبو الحسن محمد بن صالح الهاشمي،ابن أم شيبان(ت٣٦٩هـ)[٥٧]،وشيخ المالكية بالعراق،القاضي أبو بكر الأبهري(ت٣٧٥هـ)[٥٨]،وأبو القاسم بن الجَلَّاب،المالكي،الفقيه،صاحب:التفريع، (ت٣٧٨هـ)[٥٩]،وحافظ العصر،أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني(ت٣٨٥هـ)[٦٠]، والحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين، البغدادي(ت٣٣٥هـ)[٦١]،والإمام أبو سليمان الخَطَّابي،صاحب: معالم السنن(ت٣٤٦هـ، أو ٣٤٩هـ)[٦٢].

نشأته:

لم يذكر المترجمون، كثيراً من تفاصيل حياة الإمام أبي الفياض البصري، لكنهم، ذكروا: أنه درس بالبصرة وعنه: أخذ فقهاؤها، ونزل بغداد[٦٣].

ويؤخذ مما ذكره المترجمون لحياته: أنه نشأ كما ينشأ طلاب العلم، عادة، من الأخذ عن المشايخ، والاجتهاد في طلب العلم، ثم يستمر في ذلك إلى أن يصل إلى مرحلة، يكون فيها شيخاً لغيره، فيكون له تلاميذ عديدون، وهذا هو الذي حصل بالفعل، كما سيأتي عند ذكر تلاميذه، والله تعالى أعلم.

شيوخه:

لم يذكر المترجمون لأبي الفياض،شيوخاً كثيرين، سوى القاضي أبي حامد المروذي، وهذا أثر من آثار غياب ترجمة شاملة له في كتب التراجم، والله تعالى أعلم.

والقاضي أبو حامد المروذي، هو أحمد بن بشر بن عامر العامرى، وعكس ذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته، فقال: "القاضي أبو حامد أحمد بن عامر بن بشر المَرْوَرُّوذي"[٦٤]، وغلَّطه النووي في هذا، وهو القاضى أبو حامد المرورذى، أحد رفعاء المذهب وعظمائه، وهو من أصحاب أبى إسحاق المروزي، صنف: الجامع في المذهب، وشرح مختصر المزني، وصنف في أصول الفقه، وكان إماماً لا يشق غباره، نزل البصرة ودربها، وعنه أخذ فقهاؤها، (ت٣٦٢هـ)، ومن أعيان تلامذته: أبو إسحاق المهرانى، **وأبو الفياض البصرى**[٦٥].

تلامذته:

لم تذكر كتب التراجم من تتلمذ على يديه، سوى الإمام أبي القاسم الصيمري، وهذا أثر آخر من آثار إغفال ترجمته، من قبل المترجمين، والله تعالى أعلم.

و**الصَـيْمَري**، هو القاضي عبد الواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم، توفي بعد سنة ٣٨٦هـ[٦٦].

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: "أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، سكن البصرة، وحضر مجلس القاضي أبي حامد المروروذي، وتفقه بصاحبه أبي الفياض، وارتحل الناس إليه من البلاد، وكان حافظا للمذهب، حسن التصانيف"[٦٧].

وقال ابن الصلاح: "...رأيت بخطه في آخر نسخة بكتابه، كتاب: الكفاية، أنه قرئ عليه الكتاب بواسط، وورخ بصفر، سنة سبع وثمانين وثلاث مئة، ومن تصانيفه كتاب: الإيضاح في المذهب، في نحو سبع مجلدات، وله: كتاب في القياس والعلل، وكتاب صغير في: أدب المفتي والمستفتي، وكتاب في: الشروط"[٦٨].

وقال عنه النووي: "...أبو القاسم الصيمري من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه، تكرر ذكره في: المهذب، والروضة، هو بصاد مهملة مفتوحة، ثم ياء مثناة تحت ساكنة، ثم ميم مفتوحة، هذا هو الصحيح المشهور، وذكره ابن باطيش بفتح الميم، كما ذكرته، ثم قال: ومن الناس من يضمها، قال: حكاه لي بعض أصحاب الحازمي عنه، قال ابن باطيش:هو منسوب إلى صيمرة، بلدة قديمة في طرف ولاية خورستان، كثيرة الناس، لها منبر وجامع، وقال الإمام أبو الفرج بن الجوزي في: تاريخه: الصيمري، منسوب إلى صيمر، نهر من أنهار البصرة، عليه عدة قرى، قلت: وهذا هو الأظهر، فإن الصيمري، بصري لا شك فيه واسمه عبد الواحد بن الحسين"[٦٩].

وقال النووي، بعد ذكره قول أبي إسحاق الشيرازي، المتقدم، آنفاً: "قلت: وهو ممن تفقه عليها أقضى القضاة الماوردي صاحب: الحاوي، وصنف كتباً كثيرة منها: الإيضاح في المذهب، وهو كتاب نفيس كثير الفوائد قليل الوجود، ومن غرائب الصيمري: ما حكاه عنه في: المهذب، أنه قال: لا يملك الكلاء النابت في ملكه، ومنها، أنه قال: لا يجوز مس المصحف لمن بعض بدنه نجس بغيره"[٧٠].

وقال الذهبي: "عبد الواحد بن حسين، القاضي أبو القاسم الصيمري، الشافعي، أحد الأعلام، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه بأبي حامد المَرورُوذِي، وبأبي الفياض، وارتحل الفقهاء

إليه إلى البصرة، وكان من أوعية العلم، تفقه عليه أقضى القضاة الماوردي، وغيره، وله كتاب: "الإيضاح في المذهب"،في سبع مجلدات، وكتاب:"القياس والعلل"، وغير ذلك، سمعوا منه في سنة سبع وثمانين بعض كتبه"[٧١]. وقال، أيضاً: "...عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمري الفقيه،شيخ الشافعية بالبصرة، ومن أصحاب الوجوه، حضر مجلس أبي حامد المروروذي وتفقه بصاحبه الفقيه أبي الفياض البصري، رحل الناسُ للتفقة عليه، وهو شيخ أقضى القُضاة الماوردي، وله كتاب: الإيضاح في المذهب، وهو كتابٌ جليل، ومن غرائب وجوهه أنه قال: لا يملك الرجل الكلأ النابت في ملكه، ومنها: لا يجوز مس المصحف لمن بعض بدنه نجس، وكان في هذا العصر بالبصرة، ولا أعلم تاريخ موته، وإنما كتبته هنا اتفاقاً"[٧٢].

وقال الأسنوي: "...وقد تخرج به الماوردي، وجماعة، وقع لي من تصانيفه: "الإيضاح"، بالياء والضاد المعجمة، و"الكافية"، وشرحها، وممن صرَّح بأنه قد شرح كتابه المذكور: صاحب "الاستقصاء"، في أواخر كتاب الطهارة، وفي أوائل البيع، وذكر ابن الصلاح في ترجمة أبي بكر البيضاوي: بأن له شرحاً على "كفاية" الصيمري، يسمى "الإرشاد"، فاعلم ذلك..." [٧٣].

وقال ابن قاضي شهبة: "...ومن تصانيفه: الإيضاح، بالياء المثناة من تحت والضاد المعجمة، في نحو خمس مجلدات، والكفاية، وهو مختصر، والإرشاد شرح الكفاية، مجلد، وذكر ابن الصلاح في ترجمة أبي بكر البيضاوي: بأن له شرحاً على: كفاية الصيمري يسمى: الإرشاد، فاعلم ذلك"[٧٤].

ومن تلامذة الصيمري:أقضى القضاة، الماوردي،وأبو الحسن علي بن أحمد النعيمي[٧٥]،والقاضي الأبهى،ذو المحاسن أبو محمد،جعفر بن القاضي أبي عمر القاسم،من ذرية حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما(ت٤١٥هـ)[٧٦].

مصنفاته:

كان الإمام أبو الفياض رحمه الله تعالى من الأئمة البصريين المصنفين، ومن تصانيفه: **اللاحق بالجامع**، الذي صنفه شيخه، وهو تتمة له، ذكر فيه: مما يكره للقاضي نظره في النفقة على أهله، وفي ضيعته، لأن هذا أشغل لفهمه من كثير من الغضب [٧٧]، وذكره الرافعي، أيضاً، لكن، سماه: تتمة الجامع الصغير [٧٨].

والمهذب[٧٩]، لكن قال السبكي عنه في ترجمة: صائن الدين الجيلي، بعد أن ذكر أن الجيلي، ذكره في عداد كتب المذهب المشهورة، فقال: "... **قلت:** وفيما ذكر ما لم أعرفه وهو: **المحرر**، فإنني لا أعرف في المذهب كتاباً اسمه: المحرر، وقف عليه الجيلي، **وشرح مختصر المزني** الذي أشار إليه لا أعرفه، فإن أكثر المبسوطات شروح المختصر، **ومهذب أبي الفياض البصري، لا أعرفه أيضاً**"[٨٠].

وفاته:

لا نعرف وقت وفاته بالتحديد، لكن ذكر إسماعيل باشا البغدادي ذلك تقديراً، فذكر: أنه توفي في حدود سنة ٣٨٥هـ، تقريباً[٨١].

المبحث الثاني: من مسائل العبادات، وفي هذا المبحث مسائل عدة، وهي:

١ـ حكم نجاسة البيض الذي هو بداخل الطائر إذا مات:

إذا أخذت البيضة المأخوذة من الطائر الميت، ووضعت تحت طائر، فصارت فرخاً، كان الفرخ طاهراً على المذاهب كلها[٨٢].

واختلف الفقهاء فيما يموت من الطير، ويوجد داخله بيض، هل ينجس هذا البيض، أو يعد طاهراً؟، ولفقهاء الشافعية فيه: ثلاثة أوجه[٨٣]:

الوجه الأول: أنه نجس[٨٤].

وبهذا، قال المالكية[٨٥].

وحجتهم: أنه خارج من ميت، ولم ينفصل عنه في حال حياته، فيكون نجساً، كأصله[٨٦].

الوجه الثاني: أنه طاهر[٨٧].

وبهذا، قال أبو حنيفة[٨٨].

وحجتهم: أن البيض تميز، فصار أشبه بالولد، كما أنه ليس متصلاً اتصال خلقة، بل البيضة مودعة في الطائر[٨٩].

الوجه الثالث: إن كان البيض قوياً، فهو طاهر، وإن كان ضعيفاً رخواً، فهو نجس، **وبه قال أبو الفياض**، وأبو الحسن بن القطان[٩٠].

وحجتهم: أن البيض إذا لم يتصلب، يكون كاللبن في ضرع الشاة الميتة، فهو نجس، لأنه ملاقٍ للنجاسة، لكنه في حالة تصلب قشره، كما لو وقعت بيضة في شيء نجس، فإنها لا تنجس، فكذا، هنا[٩١].

٢ـ حكم مسح الصدغين[٩٢] للمرأة في الوضوء:

قبل ذكر أقوال الفقهاء، ينبغي توضيح معنى الصدغ:

الصُّدْغُ: ما انحدر من الرأْس إِلى مَرْكَبِ اللَّحيين، وقيل: هو ما بين العين والأُذن، وقيل: الصدغان: ما بين لِحاظَي العينين إِلى أصل الأُذن، وذكر النووي عن ابن سريج، وابن القاص، والقفال نصوصاً يفيد ظاهرها: أن الصدغ، هو العذار[٩٣].

واختلف الفقهاء في الصدغين: هل هما من الوجه، فيجب غسلهما، أو هما من الرأس، فيجب مسحهما؟، وذلك على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الصدغين من الرأس، وبه قال الأكثرون من الشافعية، منهم: أبو إسحاق الشيرازي، والبندنيجي، والمحاملي، وسليم الرازي، والقاضي الحسين، ومحمد ابن نصر، والبغوي، وغيرهم[٩٤].

وبمثله، قال إبراهيم النخعي[٩٥].

وبه قال المالكية في قول، والحنابلة في وجه، وهو الصحيح عندهم، وقيل: هو رواية، والزيدية في قول[٩٦].

وحجتهم: ما رواه أبو داود بإسناد، حسَّنه النووي: عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت: "رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فمسح رأسه ما أقبل منه وأدبر، وصدغيه، وأذنيه، مرة واحدة"[٩٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ مسح عليه، فينبغي التمسك به[٩٨].

وأيضاً، فإن شعر الصدغين متصل بشعر الرأس، فيأخذا حكمه[٩٩].

الوجه الثاني: أن الصدغين من الوجه، وبه قال الشافعية في وجه، وهو قياس قول أبي العباس بن سريج على ما ذكره الماوردي، ورجحه ابن الصلاح، وذكر: أن هذا هو المنصوص عن الإمام، في: البويطي[١٠٠].

وبه قال الحنفية، والحنابلة في وجه، وقيل: رواية، والزيدية في قول[١٠١].

وحجتهم: أن المواجهة تحصل بهما، كما هو في الجبين[١٠٢].

وأن الصدغ متصل بالعذار ،فيأخذ حكمه،وهو يشبه العارض، وضعفه ابن قدامة[١٠٣].

الوجه الثالث: أن ما استعلى على الأذنين منه، فهو من الرأس، وما انحدر عنهما فهو من الوجه، وبه قال **أبو الفياض، وجمهور البصريين**، وصححه الروياني، وذكر الشاشي القفال: أنه ظاهر الفساد، وكذا، نقل النووي، أيضاً، قول الشاشي القفال المستظهري[١٠٤].

وبه قال المالكية في قول[١٠٥].

وحجتهم: أن الوجه محدود بالأذنين، فما علا من الصدغين: لا يأخذ حكمهما، أما ما نزل، فهو من الوجه، فيأخذ حكمه[١٠٦].

٣ـ حكم نقض الوضوء على من نام محتبياً[١٠٧]:

اختلف فقهاء الشافعية فيمن نام محتبياً، وهو أن يجلس على أليه، رافعاً ركبتيه، محتوياً عليهما بيديه أو غيرهما[١٠٨]، هل ينتقض وضؤوه؟، وذلك على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا ينتقض، واختاره النووي[١٠٩].

وبه قال الحنابلة في رواية[١١٠].

وحجتهم: أنه كالمتربع، فلا ينتقض وضؤوه[١١١].

الوجه الثاني: أنه ينتقض[١١٢].

وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية، وهي المذهب، والزيدية[١١٣].

وحجتهم: أنه كالمضطجع، فيأخذ حكمه[١١٤].

الوجه الثالث: أنه إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق أليتاه على الأرض: انتقض، وإلاَّ فلا ينتقض، وبه قال **أبو الفياض البصري**، والروياني، ورجحه الأذرَعي[١١٥].

وحجته: أن نحيف البدن، لا يكون سبيله محفوظاً، لعدم انطباق أليتيه على الأرض، بخلاف من كان سمين البدن، لأن أليتيه، تنطبق على الأرض، فيصير السبيل محفوظاً[١١٦].

٤ـ حكم نقض الوضوء إذا مس ذكره بما بين الأصابع[١١٧]:

اختلف فقهاء الشافعية في ذلك، على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ذلك المس يعد نقضاً[١١٨].

وبه قال المالكية في قول[١١٩]، والحنابلة في رواية، وهي ظاهر النص، ورجحها المرداوي[١٢٠].

وحجتهم: أن هذا المس أشبه بمس الذكر بباطن الكف، وهو أولى من تشبيهه بظاهر الكف[١٢١].

الوجه الثاني: أنها هذا المس، لا ينقض الوضوء، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة، وحكاه عن نص الشافعي، ورجحه الشيرازي، والغزالي، والشاشي القفال، والرافعي، وذكر: أنهم أطبقوا على ترجيحه[١٢٢].

وحجتهم: أن المس بهذه الطريقة يفقد اللذة، وهو يجري مجرى ظاهر الكف، فلا ينتقض الوضوء، وهو المذهب[١٢٣].

الوجه الثالث: إن كان مس ذكره بما بين أصبعيه، مستقبلاً لعانته بباطن كفه: انتقض وضوؤه، وإن كان مستقبلاً بظاهر كفه: لم ينتقض وضوؤه، **وبه قال أبو الفياض البصري**[١٢٤].

وحجته: أن في هذا المس مراعاة للأغلب في مقارنة الباطن[١٢٥].

واعترض عليه الماوردي بقوله: "وهذا لا وجه له، لاستواء المعنى في الحالتين"[١٢٦].

٥ـ حكم الغسل على من لف على ذكره خرقة وأولجه إلى حد الختان:

اختلف فقهاء الشافعية في ذلك، وذلك على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ذلك يوجب الغسل عليهما، وصححه الشاشي القفال، وفي كلام إمام الحرمين إشارة إلى ترجيحه، واستظهره الرافعي، وصححه النووي[١٢٧].

وبه قال الحنابلة في رواية، وهو الصحيح من المذهب[١٢٨].

وحجتهم: أنه إيلاج، وهذا يشبه ما لو كان الذكر مستوراً بالحشفة، وأولج، فإنه يوجب الغسل، فكذا هنا[١٢٩].

واعترض عليه: بأن هناك فارقاً بين الخرقة والحشفة، لأن الحشفة من الذكر خلقة، وذلك لا يمنع اللذة، بخلاف الخرقة التي هي أمر خارجي[١٣٠].

الوجه الثاني: أنه لا غسل عليه[١٣١].

وبه قال المالكية، والحنابلة في رواية[١٣٢].

وحجتهم: أن من فعل ذلك لا يعد مولجاً، حقيقة، إذ يصير مولجاً في الخرقة، ثم إن هذا يعد مانعاً من وصول اللذة، فلا يجب الغسل[١٣٣].

الوجه الثالث: إن كانت الخرقة كثيفة، بحيث تمنع من اللذة، فلا يجب الغسل، وإن كانت خفيفة، لا تمنع من اللذة: يجب الغسل، وبه قال **أبو الفياض البصري**، والقاضي حسين، واختاره الصيمري[١٣٤].

وبهذا، قال الحنفية[١٣٥].

وحجتهم: أن الخرقة الخفيفة، لا تؤثر على اللذة، فيجب الغسل، بخلاف الكثيفة[١٣٦].

٦ـ حكم التيمم عند خوف استعمال الماء، إذا كان يؤدي إلى الشين والشلل، مع أمن التلف، وشدة الألم:

اختلف فقهاء الشافعية في تيمم المريض الذي يخاف من استعمال الماء إذا أدى إلى شين كأثر الجدري، والجراحة، أو ما كان يشوه خَلْقه، أو كان يسود أكثر وجهه[١٣٧]، أو شلل في

بدنه، مع أمن التلف وشدة الألم، وهذا الخلاف بين فقهاء الشافعية هو خلاف في تخريج هذه المسألة، وذلك على ثلاثة طرق:

الطريق الأول: أن هذه المسألة تخرج على قولين، وبه قال أبو إسحاق، وهو قول الأكثر، كما ذكره العمراني، واستظهره الرافعي[١٣٨]:

أحدهما: أنه يجوز له التيمم، وهو نص الإمام الشافعي في القديم، والبويطي، وصححه ابن الصباغ، واستظهره الرافعي[١٣٩].

وبه قال أبو حنيفة، ومالك في قول، وهو الأصح[١٤٠]، وأحمد في الصحيح من مذهبه، والظاهرية، والزيدية[١٤١].

وحجتهم: قوله تعالى: **((وإن كنتم مرضى))**[١٤٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر المرض، وهو لفظ عام، فيبقى على عمومه[١٤٣].

وثانيهما: أنه ليس له التيمم، وهو نصه في: **الأم**[١٤٤]، وذكر العمراني، أنه قول عطاء، والحسن[١٤٥].

وبه قال المالكية في قول، وهي رواية شاذة عندهم، والحنابلة في رواية، إلاَّ إذا خاف التلف، وذكر المرداوي أنه من مفردات المذهب[١٤٦].

وحجته: أن من كان هذا حاله يعد قادراً على استعمال الماء، ولا يخاف من استعماله[١٤٧].

الطريق الثاني: أنه يتيمم، قولاً واحداً، وبه قال أبو العباس بن سريج، وأبو سعيد الإصطخري[١٤٨].

وحجتهما: أنه ضرر متأبد، لذا جاز التيمم[١٤٩].

الطريق الثالث[١٥٠]: التفصيل، فإنه يتيمم في الشلل، ولا يتيمم في الشين، وبه قال **أبو الفياض البصري**[١٥١].

وحجته: أن في الشلل إبطالاً للعضو، وفي الشين قبحه، لذا كان الشين ضرراً، فيتيمم معه، ولم يكن الشلل ضرراً، فلا يجوز له التيمم[١٥٢].

٧ـ حكم إعادة الصلاة على من صلى متيمماً، ناسياً أن في رحله ماء:

اختلف فقهاء الشافعية في تخريج هذه المسألة، إذ ورد عن الإمام الشافعي رضي الله عنه قولان: أحدهما: عليه الإعادة، وهي رواية المزني، والربيع عنه، وصححه الماوردي، واستظهره إمام الحرمين، والنووي، وثانيهما: لا إعادة عليه، وهو ما حكاه عنه أبو ثور[١٥٣].

من هنا، اختلف الشافعية في تخريج ذلك على طريقتين:

الطريقة الأولى: أن الإعادة تخرج على قولين[١٥٤]، وبه قال أبو إسحاق المروزي، وهي التي مال إليها ابن الصباغ، وصححها العمراني[١٥٥].

وحجته: اختلاف الرواية في ذلك، كما في مسألة من نسي الفاتحة في الصلاة، حتى سلم منها، فإن قوله في القديم: عدم الإعادة، فكذا، من نسي الماء في رحله، وفي الجديد: عليه الإعادة، فكذا، من نسي الماء في رحله[١٥٦].

الطريقة الثانية:أن اختلاف الروايتين ليس على اختلاف قولين،إنما هو اختلاف حالين،**وبه قال أبو علي بن أبي هريرة،وأبو الفياض،ثم اختلفا في اختلاف الحالين:**

فعلى رأي ابن أبي هريرة: أن رواية المزني: تحمل على أن رحله صغير، يمكن الإحاطة به، **ورواية أبي ثور:** تحمل على أن رحله كبير، لا يمكن الإحاطة به.

وعلى رأي أبي الفياض: أن رواية المزني: تحمل على أن الماء كان موجوداً في رحله قبل الطلب، **ورواية أبي ثور:** تحمل على أن الماء وضع في رحله بعد الطلب[١٥٧].

٨ـ حكم نجاسة الماء، إذا ماتت الحيات والوزغ فيه:

هذه المسألة مبنية على أن الحيات والوزغ لها نفس سائلة، أو لا[١٥٨]؟، واختلف الشافعية في ذلك، على وجهين:

الأول: أنهما ذات نفس سائلة، وبه قال أبو القاسم الداركي، وأبو حامد الإسفراييني، وصححه النووي فيما يخص الحية، أما الوزغ، فذكر: أن الجمهور قطعوا بأنه لا نفس له سائلة، وعليه: ينجس ما ماتا فيه[١٥٩].

ولعلهم، يحتجون، والله تعالى أعلم، بما نقله النووي عن أبي عبيد، فقال: "...وكذا رأيت أنا في كتاب: الطهور، لأبي عبيد: أن الوزغ والحية لهما نفس سائلة ودم في رؤوسهما"[١٦٠].

والثاني: أنهما ليستا ذات نفس سائلة، وبه قال **أبو الفياض البصري، وأبو القاسم الصيمري**[١٦١]، وعليه ففي تنجيس ما ماتا فيه: قولان[١٦٢].

ولعلهم، يحتجون: بأن هذا هو المشاهد، فينبغي القول به، والله تعالى أعلم.

٩ـ حكم الاستمتاع بغير الطاهرة بما بين السرة والركبة، إذا عدل عن الفرج[١٦٣]:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الاستمتاع محظور، وبه قال أبو العباس، وعلي بن أبي هريرة، وهو ظاهر المذهب، وهو الأصح المنصوص[١٦٤].

وبمثله، قال أكثر العلماء منهم: عمر بن الخطاب، وعلي، وسعيد بن المسيب، وشريح، وطاووس، وسليمان بن يسار، وقتادة، والقاسم بن محمد، وسالم.

وهو رواية عن السيدة عائشة، وابن عباس، وأم سلمة، وعطاء، والأوزاعي[١٦٥].

وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف[١٦٦]، والمالكية في المشهور، وعليه جمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين من البغداديين، وأحمد في رواية[١٦٧].

وحجتهم: ما صح عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: ((كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتَّزر في فَوْر حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إرْبَهُ، كما كان النبي ﷺ يملك إربه))[١٦٨].

وما صح عن ميمونة رضي الله تعالى عنها، قالت: ((كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار، وهنَّ حُيَّض))[١٦٩].

وجه الدلالة: أن هذا أمر بالإتزار، بما فوق الإزار، والأمر يقتضي الوجوب[١٧٠].

واعترض عليه: بأن الإزار، كناية عن الفرج، وهو مشهور في كلام العرب[١٧١].

الوجه الثاني: أنه مباح، وبه قال أبو علي بن خيران، وأبو الحسن بن خيران، وأبو إسحاق المروزي، واختاره الماوردي، والروياني، وذكر النووي: أنه الأقوى من حيث الدليل[١٧٢].

وبه قال الحسن البصري، ومسروق، وعكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والحكم ابن عتيبة، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر.

وهو رواية عن السيدة عائشة، وابن عباس، وأم سلمة، وعطاء، والأوزاعي[١٧٣].

وبمثله قال محمد بن الحسن من الحنفية، ومالك في قول وهو قول أصبغ، وأحمد في رواية، وهي المذهب عندهم، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[١٧٤].

وحجتهم: ما صح عند مسلم، وغيره، بسنده: ((...حدثنا ثابت عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: "**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**"، إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلاَّ النكاح، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلاَّ خالفنا فيه، فجاء أُسيد بن حُضَيْر، وعبَّاد بن بشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا، وكذا، فلا تجامعوهن، فتغير وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد وجّدَ عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما))[١٧٥]، وفي رواية ابن ماجه: ((اصنعوا كل شيء إلاَّ الجماع))[١٧٦]، وفي رواية النسائي: ((افعلوا كل شيء إلاَّ الجماع))[١٧٧].

وجه الدلالة: أن هذا نص على جواز الاستمتاع، إذ استثني الجماع[١٧٨].

ولأن الفرج هو المخصوص بالتحريم، دون ما حوله، فيتقيد به[١٧٩].

الوجه الثالث: إن كان المستمتع يضبط نفسه عن إصابة الفرج، إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه: جاز أن يستمتع بما بين السرة والركبة، وإن لم يضبط نفسه عن ذلك، لقوة شهوته، وقلة تخرجه: لم يجز، **وبه قال أبو الفياض**، تخريجاً، واستحسنه النووي[١٨٠].

وحجته: ما روى عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: ((كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فور حيضتنا أن نتزر ثم يباشرنا، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟!))[١٨١]، وفي رواية البخاري: ((...عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه؟!))[١٨٢].

وجه الدلالة: أن هذا فعل النبي ﷺ، وقد روته السيدة عائشة رضي الله عنها، وقد فصَّلت فيه بين من يملك إربه، وبين من لا يملكه، وهي أعلم بذلك من غيرها[١٨٣].

١٠ـ حكم فساد الحج، إذا لف على ذكره خرقة، وأولج في فرج:

تقدمت المسألة قبل قليل، وهي ذاتها، سوى ذكر فساد الحج، فيها، وسأكتفي بما ذكره العمراني، إذ يقول: "...وإن لف على ذكره خرقة، ثم أولج في فرج، ففيه ثلاثة أوجه، حكاها الصيمري:

أحدها: يفسد به الحج[١٨٤]؛ لأنه أولج في فرج، فهو كما لو لم يكن عليه شيء.

والثاني: لا يفسد به الحج؛لأن ذكره لم يباشر فرجها، فهو كما لو أولج في غير الفرج.

والثالث: وهو، قول أبي الفياض، واختيار القاضي أبي القاسم الصيمري: إن كانت الخرقة رقيقة: فسد الحج، وإن كانت كثيفة: لم يفسد؛ لأن الرقيقة وجودها كعدمها، بخلاف الكثيفة"[١٨٥].

الخاتمة:

الحمد لله تعالى في البدء والختام، والصلاة وأفضل السلام، على سيدنا محمد البدر التمام، ونور الظلام، وعلى آله الهداة الأعلام، وصحابته النجباء الكرام، ومن تبعه وسار على نهجه إلى أن جاء الحِمام، أما بعد:

فإن البحث في أقوال الفقهاء المنتسبين، وذكر مسائلهم الفقهية، هو من الأهمية بمكان، لكونهم يجتهدون في حدود معينة على وفق ضوابط أصول مذاهبهم، وهذا يزيد في ذكر الآراء المتعلقة بذلك المذهب، وبعد دراستي للأوجه الفقهية التي قال بها الإمام أبو الفياض البصري رحمه الله تعالى، تبين لي ما يأتي:

١ـ إن الإمام أبا الفياض البصري، لم يذكر له المترجمون ترجمة حافلة، بل المذكور عبارات مختصرة، لا تتجاور الأسطر القليلة، تناقلها أصحاب الطبقات، والتراجم.

٢ـ إن الأوجه الفقهية التي قال بها الإمام أبو الفياض،مصدرها الأساس،كتاب: الحاوي الكبير ،للماوردي،ذلك،لأنه بصري، فهو من البلد ذاته،كما أن الإمام أبا الفياض،هو شيخ شيخه، لأن الصيمري،هو تلميذ أبي الفياض، وشيخ الماوردي.

٣ـ إن إصحاب الوجوه، هم طبقة خاصة في المذهب، وعليه، فإنهم بلغوا درجة عالية من العلم، وإمكانية الاستباط، أو تخريج المسائل الفقيهة، لذلك، فإن هذه الأوجه الفقهية لها أهمية كبيرة في المذهب، إذ يعتمد على كثير منها، بعد أن تبحث تلك الأوجه، لبيان الراجح منها.

٤ـ بلغت الأوجه الفقهية التي نُقلت عن الإمام أبي الفياض ثمانية وعشرين وجهاً، منها أحد عشر وجهاً، وافق فيها غيره من الفقهاء، وانفرد في سبعة عشر وجهاً، وقد صحح علماء المذهب منها أربعة أوجه، وهذا من حيث العموم في المسائل كلها، وقد ذكرت في هذا الجزء من البحث عشرة مسائل.

٥- لم تذكر الحجة لبعض الأوجه الفقهية، فحاولت إيجاد تعليل مناسب لها، والله تعالى أعلم.

هوامش البحث

[١] ينظر: أدب المفتي والمستفتي: ص٨٥ فما بعدها، والمجموع: ٤١/١ فما بعدها، ونهاية المحتاج: ٤٨/١.

[٢] عمدة السالك وعدة الناسك: ص٧.

[٣] طبقات الشافعية الكبرى: ٢٢٢/١، ٢٢٣.

[٤] ينظر: طبقات الفقهاء: ص١٢٧، وطبقات الشافعية(للأسنوي): ص٦٤، وطبقات الشافعية(لابن قاضي شهبة): ١٦٣/١.

[٥] ينظر: الكامل في التاريخ: ٤٣٨/٦ فما بعدها، ودول الإسلام: ٢٦٧/١ فما بعدها، والبداية والنهاية: ١٠٤/١١، ١٠٥، ١٧٠.

[٦] ينظر: دول الإسلام: ٢٨٤/١ فما بعدها.

[٧] ينظر: الكامل في التاريخ: ٩٨/٧ فما بعدها، ودول الإسلام: ٢٩١/١ فما بعدها، والبداية والنهاية: ١٧٨/١١.

[٨] ينظر: الكامل في التاريخ: ١٨٦/٧ فما بعدها، ودول الإسلام: ١/ ٢٩٩ فما بعدها، والبداية والنهاية: ١٩٨/١١، ١٩٩.

[٩] ينظر: الكامل في التاريخ: ٢٠٣/٧ فما بعدها، ودول الإسلام: ٢٩٩/١ فما بعدها، والبداية والنهاية: ٢٠٩/١١ فما بعدها.

[١٠] ينظر: الكامل في التاريخ: ٢٠٦/٧ فما بعدها، ودول الإسلام: ٣٠٦/١ فما بعدها، والبداية والنهاية: ٢١٢/١١ فما بعدها.

[١١] ينظر:الكامل في التاريخ:٣٤٣/٧ فما بعدها، ودول الإسلام: ٣٢٩/١ فما بعدها، والبداية والنهاية: ٢٧٦/١١.

[١٢] ينظر: الكامل في التاريخ: ٣٧٣/٧ فما بعدها، والبداية والنهاية: ٢٨٢/١١، ٢٨٦ فما بعدها.

[١٣] ينظر:الكامل في التاريخ:٤٤٩/٧، ودول الإسلام: ٣٤١/١ فما بعدها، والبداية والنهاية: ٣٠٨/١١ فما بعدها.

[١٤] ينظر: دول الإسلام: ٢٦٧/١.

[١٥] ينظر: دول الإسلام: ٢٧٠/١، والبداية والنهاية: ١١٣/١١ فما بعدها.

[١٦] ينظر: دول الإسلام: ٢٧٤/١، والبداية والنهاية: ١٢٣/١١، ١٢٤.

[١٧] ينظر: دول الإسلام: ٢٧٤/١.

[١٨] ينظر: دول الإسلام: ٢٧٦/١، والبداية والنهاية: ١٢٩/١١.

[١٩] ينظر: دول الإسلام: ٢٧٧/١.

[٢٠] ينظر: دول الإسلام: ٢٧٧/١، والبداية والنهاية: ١٣١/١١.

[٢١] ينظر: دول الإسلام: ٢٧٩/١، والبداية والنهاية: ١٤٥/١١.

[٢٢] ينظر: دول الإسلام: ٢٧٩/١، والبداية والنهاية: ١٤٥/١١ فما بعدها.

[٢٣] ينظر: دول الإسلام: ٢٨٠/١، والبداية والنهاية: ١٤٨/١١.

[٢٤] ينظر: دول الإسلام: ٢٨٠/١، والبداية والنهاية: ١٤٩/١١.

[٢٥] ينظر: دول الإسلام: ٢٨٤/١، والبداية والنهاية: ١٥٩/١١.

[٢٦] ينظر: دول الإسلام: ٢٨٦/١.

[٢٧] ينظر: المصدر نفسه: ٢٨٧/١.

[٢٨] ينظر: دول الإسلام: ٢٨٩/١، والبداية والنهاية: ١٧١/١١.

[٢٩] ينظر: دول الإسلام: ٢٩٠/١، والبداية والنهاية: ١٧٤/١١.

[٣٠] ينظر: دول الإسلام: ٢٩٠/١،

[٣١] ينظر: دول الإسلام: ٢٩٠/١، والبداية والنهاية: ١٧٦/١١، ١٧٧.

[٣٢] ينظر: دول الإسلام: ٢٩٥/١، والبداية والنهاية: ١٨٥/١١.

[٣٣] ينظر: دول الإسلام: ٢٩٦/١، والبداية والنهاية: ١٨٧/١١.

[٣٤] ينظر: دول الإسلام: ٢٩٨/١، والبداية والنهاية: ١٩١/١١

[٣٥] دول الإسلام: ٢٩٨/١.

[٣٦] ينظر: دول الإسلام: ٢٩٩/١، والبداية والنهاية: ١٩٣/١١

[٣٧] ينظر: دول الإسلام: ٢٩٩/١، والبداية والنهاية: ١٩٤/١١، ١٩٥.

[٣٨] ينظر: دول الإسلام: ٢٩٩/١، والبداية والنهاية: ١٩٦/١١.

[٣٩] ينظر: دول الإسلام: ١/٣٠٧، والبداية والنهاية: ١١/٢١٤.

[٤٠] ينظر: دول الإسلام: ١/٣٠٩، والبداية والنهاية: ١١/٢١٨ فما بعدها.

[٤١] ينظر: دول الإسلام: ١/٣٠٩، والبداية والنهاية: ١١/٢١٨.

[٤٢] ينظر: دول الإسلام: ١/٣١٢.

[٤٣] ينظر: دول الإسلام: ١/٣١٢، والبداية والنهاية: ١١/٢٢٤،٢٢٥.

[٤٤] ينظر: دول الإسلام: ١/٣١٣.

[٤٥] ينظر: دول الإسلام: ١/٣١٥، وطبقات الشافعية: ص٤٢٣، والبداية والنهاية: ١١/٢٢٩.

[٤٦] ينظر: دول الإسلام: ١/٣١٥.

[٤٧] ينظر: المصدر نفسه: ١/٣١٦.

[٤٨] ينظر: دول الإسلام: ١/٣٢٠، والبداية والنهاية: ١١/٢٣٩.

[٤٩] ينظر: دول الإسلام: ١/٣٢١.

[٥٠] ينظر: دول الإسلام: ١/٣٢٤، والبداية والنهاية: ١١/٢٥٦ فما بعدها.

[٥١] ينظر: دول الإسلام: ١/٣٢٤.

[٥٢] ينظر: دول الإسلام: ١/٣٢٤، والبداية والنهاية: ١١/٢٥٩.

[٥٣] ينظر: دول الإسلام: ١/٣٢٥.

[٥٤] ينظر: دول الإسلام: ١/٣٢٨، والبداية والنهاية: ١١/٢٧٠.

[٥٥] ينظر: دول الإسلام: ١/٣٣٢.

[٥٦] ينظر: دول الإسلام: ١/٣٣٥، والبداية والنهاية: ١١/٢٩٤.

[٥٧] ينظر: دول الإسلام: ١/٣٣٦، والبداية والنهاية: ١١/٢٩٦،٢٩٧.

[٥٨] ينظر: دول الإسلام: ١/٣٣٩.

[٥٩] ينظر: دول الإسلام: ١/٣٤٠.

[٦٠] ينظر: دول الإسلام: ١/٣٤٥، والبداية والنهاية: ١١/٣١٧.

[٦١] ينظر: دول الإسلام: ١/٣٤٥.

[٦٢] ينظر: دول الإسلام: ١/٣٤٦، والبداية والنهاية: ١١/٢٣٦،٢٣٧.

[٦٣] ينظر: طبقات الفقهاء: ص١٢٧، وطبقات الشافعية(لابن قاضي شهبة): ١/١٦٣، وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٦/٥٤.

[٦٤] طبقات الفقهاء: ص١٢٢.

[٦٥] ينظر: طبقات الفقهاء: ص١٢٢،١٢٣، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ١/٦٩، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢/٤٩٦،٤٩٧، وطبقات الشافعية الكبرى: ٣/١٢، وطبقات الفقهاء الشافعية: ١/٣٢٨،٣٢٧،١٤٦، وطبقات الشافعية(لابن قاضي شهبة): ١/١٣٧،١٣٨.

[٦٦] ينظر: طبقات الشافعية(لابن قاضي شهبة) : ١/١٦٤، وطبقات الفقهاء الشافعية: ٢/٥٧٥.

[٦٧] طبقات الفقهاء: ص١٣٢،١٣٣، ويلاحظ: أن كلمة: إليه، غير موجودة في النسخة التي بين أيدينا من كتاب: طبقات الفقهاء، وكلمة: من: أبدلت، بكلمة: في، والتصحيح من نصوص ابن الصلاح، والنووي، والأسنوي، وابن قاضي شهبة، إذ نقلوا نص أبي إسحاق الشيرازي، ذاته، وفيه: "...وارتحل الناس إليه من البلاد..."، والله تعالى أعلم، ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية: ٢/٥٧٥، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢/٥٤٢، وطبقات الشافعية(للأسنوي): ص٢٥٩، وطبقات الشافعية(لابن قاضي شهبة): ١/١٨٤.

[٦٨] طبقات الفقهاء الشافعية: ٢/٥٧٥، وينظر: كشف الظنون: ١/٤٨،٢١١.

[٦٩] تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٥٤٢، وينظر: طبقات الفقهاء: ص٢٢٤، والأنساب: ٢/٥٧٦،٥٧٧، ومعجم البلدان: ٣/٤٣٩، وسير أعلام النبلاء: ١٧/١٤،١٥، وطبقات الشافعية(لابن قاضي شهبة): ١/١٨٤،١٨٥.

[٧٠] تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٥٤٢، ويلاحظ: أن كلمة: عليه، كتبت، هكذا: عليها، فأصلحتها.

[٧١] تاريخ الإسلام: ٨/٦٨٧.

[٧٢] المصدر نفسه: ٩/٨٦.

[٧٣] طبقات الشافعية: ص٢٥٩.

[٧٤] طبقات الشافعية(لابن قاضي شهبة): ١/١٨٤،١٨٥.

[٧٥] ينظر: طبقات الفقهاء: ص١٣٨.

[٧٦] ينظر: طبقات الفقهاء: ص١٣٩، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢/٥٤٢، وطبقات الشافعية الكبرى: ٤/٢٩٨.

[٧٧] ينظر: طبقات الشافعية(لابن قاضي شهبة): ١/١٦٣، ١٦٤، وطبقات الفقهاء الشافعية: ١/١٤٦، وكشف الظنون: ١/٥٧٥.

[٧٨] ينظر: العزيز: ١٣/٢٥٩.

[٧٩] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/٢٥٧، والوافي بالوفيات: ١٨/٣٢٠.

[٨٠] طبقات الشافعية الكبرى: ٨/٢٥٧.

[٨١] ينظر: هدية العرفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٦/٥٤.

[٨٢] ينظر: الحاوي الكبير: ١/٧٣.

[٨٣] يلاحظ: أن المسألة خاصة بالطائر المأكول اللحم، قال الرافعي: "وبيض الطائر المأكول طاهر كلبن الأنعام، وفي بيض ما لا يؤكل لحمه وجهان..."، العزيز: ١/٤١.

[٨٤] ينظر: الحاوي الكبير: ١/٧٢، والوسيط: ١/١٦٢، والعزيز: ١/ ٤١.

[٨٥] ينظر: الحاوي الكبير: ١/٧٢، والعزيز: ١/٤١.

وينظر: الذخيرة: ١/١٨٧.

[٨٦] ينظر: الحاوي الكبير: ١/٧٢.

[٨٧] ينظر: الحاوي الكبير: ١/٧٣، ونهاية المطلب: ١/٣٧، والوسيط: ١/١٦٢، والعزيز: ١/٤١.

[٨٨] ينظر: الحاوي الكبير: ١/٧٣، ونهاية المطلب: ١/٣٧، والعزيز: ١/٤١.

[٨٩] ينظر: الحاوي الكبير: ١/٧٣، ونهاية المطلب: ١/٣٧.

[٩٠] ينظر: الحاوي الكبير: ١/٧٣.

[٩١] ينظر: المهذب: ١/١١.

[٩٢] الصدغان، لغة: تثنية صدغ، قال ابن منظور: "والصُّدْغُ: ما انحدر من الرأْس إِلى مَرْكَبِ اللَّحيين، وقيل: هو ما بين العين والأُذن، وقيل: الصدغان: ما بين لِحاظَي العينين إِلى اصل الأُذن...وقال أبو زيد: الصُدغان هما موصل ما بين اللحية والرأس إلى أسفل من القرنين..."،لسان العرب:٨/٤٣٩، ٤٤٠(مادة: ص د غ)،وذكر النووي أن بعضهم أطلق الصدغ على العذار، وهو ظاهر كلام ابن سريج، وابن القاص، ينظر:المجموع:١/٤٥٦.

(٩٣) ينظر: المغني: ٨١/١، والمجموع: ٤٥٦/١، ولسان العرب: ٤٣٩/٨(مادة: ص د غ)، وحاشية رد المحتار: ٤٩٨/١، ومواهب الجليل: ٤٠٧/١، ٤٠٨، والفواكه الدواني: ١٤٠/١، ١٤١، وشرح العمدة: ١٨٤/١، والفروع: ٨٩/١، والإنصاف: ١٥٥/١.

٩٤ ينظر: الحاوي الكبير: ١٠٨/١، وحلية العلماء: ١١٨/١، والعزيز: ١٠٥/١، وروضة الطالبين: ٥١/١، والمجموع: ٤٥٦/١، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٨٩/١.

٩٥ ينظر: الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني: ٧٤/١، ٧٥.

(٩٦) ينظر: الذخيرة: ٢٥٩/١، والتاج والإكليل: ٤٠٧/١، ٤٠٨، ومواهب الجليل: ٢٩٦/١، والشرح الكبير: ١٤٣/١، وحاشية العدوي: ٢٣٧/١، والفواكه الدواني: ١٤٠/١، وحلية العلماء: ١١٨/١، والمجموع: ٤٥٦/١، والمغني: ٨١/١، والكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: ٢٨/١، والفروع: ٨٩/١، والإنصاف: ١٥٤/١، والروض النضير: ١٣٢/١.

(٩٧) أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: "حسن صحيح"، والدارقطني، والطبراني، وحسن النووي إسناده أيضاً، ينظر: سنن أبي داود: ٣٢/١(١٢٩)، وسنن الترمذي: ٤٩/١(٣٤)، وسنن الدارقطني: ١٠٦/١(٥٠)، والمعجم الكبير: ٢٧٢/٢٤(٦٨٩)، والمجموع: ٤٥٧/١.

(٩٨) ينظر: المغني: ٨١/١، والكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: ٢٨/١، والمجموع: ٤٥٧/١، وكشاف القناع: ٩٥/١.

٩٩ ينظر: الحاوي الكبير: ١٠٨/١.

١٠٠ ينظر: الحاوي الكبير: ١٠٨/١، وحلية العلماء: ١١٨/١، والعزيز: ١٠٥/١، وروضة الطالبين: ٥١/١، والمجموع: ٤٥٦/١، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٨٩/١.

(١٠١) ينظر: الآثار لمحمد بن الحسن: ٧٤/١، ٧٥، وحاشية الطحطاوي: ٩٣/١، ٩٤، وحاشية رد المحتار: ٩٧/١، والمجموع: ٤٥٦/١، والفروع: ٨٩/١، والإنصاف: ١٥٤/١، والتاج المُذْهب لأحكام المذهب: ٤٠/١.

١٠٢ ينظر: الحاوي الكبير: ١٠٨/١.

(١٠٣) ينظر: المغني: ٨١/١.

١٠٤ ينظر: حلية العلماء: ١١٨/١، والمجموع: ٤٥٦/١، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٨٩/١.

(١٠٥) ينظر: التاج والإكليل: ٢٩٥/١، ومواهب الجليل: ٢٩٦/١، وحاشية العدوي: ٢٣٧/١، والفواكه الدواني: ١٤١/١، والمجموع: ٤٥٦/١.

١٠٦ ينظر: الحاوي الكبير: ١٠٨/١.

١٠٧ الاحتباء، هو أن يضم ظهره إلى ساقيه بعمامة، أو بيديه، أو غيرها، ينظر: مشارق الأنوار: ١٧٧،١٧٦/١(مادة: ح ب و)، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٣٥/١(مادة: حبا)، ولسان العرب: ١٦١،١٦٠/١٤(مادة: حبا).

وينظر: المجموع: ١٧٨/٣، وكفاية النبيه: ٣٩٣/١، وفتح الوهاب: ١٠/١، ونهاية المحتاج: ١١٥/١.

١٠٨ ينظر: مشارق الأنوار: ١٧٧،١٧٦/١(مادة: ح ب و)، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٣٥/١(مادة: حبا)، وحاشية الشرواني: ١٣٥/١.

١٠٩ ينظر: الحاوي الكبير: ١٨١/١، وروضة الطالبين: ٧٤/١، والمجموع: ٢١/٢.

١١٠ ينظر: الفروع: ١٠٦/١.

١١١ ينظر: الحاوي الكبير: ١٨١/١، والمجموع: ٢١/٢.

١١٢ ينظر: روضة الطالبين: ٧٤/١، والمجموع: ٢١/٢.

١١٣ ينظر: الهداية: ١٥/١، وجامع الأمهات: ص٥٦، والمقدمات الممهدات: ٦٨،٦٧/١، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ٢١٣/١، والفروع: ١٠٦/١، والمبدع: ١٦٠/١، والإنصاف: ٢٠١/١، وكشاف القناع: ١٢٦/١، والروض النضير: ١٨٦/١، والسيل الجرار: ٩٦،٩٥/١، والتاج المذهب: ٤٤/١، ويلاحظ: أن ابن بزيزة من المالكية، ذكر في المسالة تفصيلاً، فقال: "...وأما المحتبي فلا يخلو أن يستيقظ قل انحلال حبوته أو بعد انحلالها أو مع ذلك، فإن استيقظ قبل انحلال حبوته فلا وضوء عليه، وان استيقظ عند انحلال حبوته، ففي إيجاب الوضوء عليه خلاف، الأحوط الإيجاب"، كما يلاحظ: أن الزيدية، ذكروا: أن النوم، مطلقاً، ينقض الوضوء، ولم يفصلوا فيمن نام محتبياً.

١١٤ ينظر: المجموع: ٢١/٢.

١١٥ ينظر: روضة الطالبين: ٧٤/١، والمجموع: ٢١/٢، وكفاية النبيه: ٣٩٣/١، وأسنى المطالب: ٥٦/١.

١١٦ ينظر: الحاوي الكبير: ١٨٢/١، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣٩٣/١.

[١١٧] قال إمام الحرمين: "...وأما المس بما بين الأصابع فقد نص الشافعي على أنه لا ينقض الوضوء وقطع به، وهو لعمري أبعد من رؤوس الأصابع وقد ذكر بعض أصحابنا فيما بين الأصابع خلافاً وهو بعيد جداً"، نهاية المطلب: ١٣١/١.

[١١٨] ينظر:الحاوي الكبير: ١٩٧/١،والمهذب: ٢٤/١،وحلية العلماء: ١٥٠/١، والعزيز: ١٦٦/١، والمجموع: ٣٤/٢.

[١١٩] للمالكية: أربعة اقوال في أن مس الذكر، هل يعد من نواقض الوضوء؟: الأول: أنه ناقض للوضوء مطلقاً، والثاني: أنه لا ينقض الوضوء، أصلاً، والثالث: أنه إن مس الذكر عامداً وجب عليه الوضوء، وإن ناسياً، فلا، والرابع: اعتبار باطن الكف، فإن مسه بباطن الكف وجب الوضوء، وإن مسه بظاهره، فلا وضوء إلاَّ أن يلتذ، وعلى القول الأخير، اختلفوا في مسه بباطن الأصابع، ينظر: روضة المستبين: ٢١٧/١ فما بعدها.

[١٢٠] ينظر: روضة المستبين: ٢١٩/١، والانصاف: ١٩٩/١،٢٠٠.

[١٢١] ينظر: الحاوي الكبير: ١٩٧/١، والعزيز: ١٦٦/١، ومغني المحتاج: ٦٤/١.

[١٢٢] ينظر: الحاوي الكبير: ١٩٧/١، ونهاية المطلب: ١٣١/١، والمهذب: ٢٤/١، والوسيط: ٣٢١/١، وحلية العلماء: ١٥٠/١، والبيان: ١/ ١٨٦، والعزيز: ١٦٦/١.

[١٢٣] ينظر: الحاوي الكبير: ١٩٧/١، ونهاية المطلب: ١٣١/١، والمجموع: ٣٤/٢.

[١٢٤] ينظر: الحاوي الكبير: ١٩٧/١،١٩٨.

[١٢٥] ينظر: المصدر نفسه: ١٩٨/١.

[١٢٦] ينظر: المصدر نفسه: ١٩٨/١.

[١٢٧] ينظر:الحاوي الكبير: ٢١٢/١، ونهاية المطلب: ١٤٩/١،وحلية العلماء: ١٦٩/١،والبيان: ٢٦٠/١، والعزيز: ١٨٠/١، وروضة الطالبين:٨٢/١، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٤١/٤، والمجموع: ١٥١/٢، و: ٣٤٧/٧.

[١٢٨] ينظر: الإنصاف: ٢٢٥/١.

[١٢٩] ينظر: الحاوي الكبير: ٢١٢/١، ونهاية المطلب: ١٤٩/١.

[١٣٠] ينظر: الحاوي الكبير: ٢١٢/١.

[١٣١] ينظر: الحاوي الكبير: ٢١٢/١، وحلية العلماء: ١٦٩/١، والبيان: ١/ ٢٦٠، وروضة الطالبين: ٨٢/١، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٤١/٤، والمجموع: ١٥١/٢، و: ٣٤٧/٧.

[١٣٢] ينظر: الثمر الداني: ص٣٨٠، وحاشية العدوي: ٦٩٢/١، والإنصاف: ٢٢٥/١.

[١٣٣] ينظر: الحاوي الكبير: ٢١٢/١، والعزيز: ١٨٠/١ .

[١٣٤] ينظر: الحاوي الكبير: ٢١٢/١، وحلية العلماء: ١٦٩/١، والبيان: ٢٦٠/١، وروضة الطالبين: ٨٢/١، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٤١/٤، والمجموع: ١٥١/٢، و٣٤٧/٧.

[١٣٥] ينظر: القنية: ص٧٠، والبحر الرائق: ١٦/٣.

[١٣٦] ينظر: حلية العلماء: ١٦٩/١، والبيان: ٢٦٠/١، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٤١/٤، والمجموع: ١٥١/٢، و: ٣٤٧/٧، والبحر الرائق: ١٦/٣، والفتاوى الهندية: ٤٧٣/١.

[١٣٧] ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٩٥/٢.

[١٣٨] ينظر: الحاوي الكبير: ٢٧١/١، ونهاية المطلب: ١٩٤/١، والبيان: ٣٠٧/١، والعزيز: ٢١٩/١.

[١٣٩] ينظر: الحاوي الكبير: ٢٧١/١، والبيان: ٣٠٨،٣٠٧/١، والعزيز: ٢١٩/١.

[١٤٠] قال القرافي: "...وروى بعض البغداديين: لا يتيمم لتوقع المرض أو لزيادة أو تاخر البرء، أو مجرد الألم، فلا يبيح التيمم"، الذخيرة: ٣٣٩/١، وينظر: الثمر الداني: ص٦٩، وجامع الأمهات: ص٦٦، وروضة المستبين: ٢٦٤/١، ومواهب الجليل: ٣٣٣/١.

[١٤١] ينظر: فتح باب العناية: ١١٠/١، والذخيرة: ٣٣٩/١، والإنصاف: ٢٥٤/١، والمحلى: ١١٧،١١٦/٢، والسيل الجرار: ١٢٥/١، والتاج المذهب: ٥٣،٥٢/١.

[١٤٢] سورة المائدة: جزء من الآية: ٦.

[١٤٣] ينظر: الحاوي الكبير: ٢٧١/١.

[١٤٤] ينظر: الأم: ٥٩،٥٨/١، ونص عبارته: "...والمرض اسم جامع لمعانٍ لأمراض مختلفة، فالذي سمعت: أن المرض الذي للمرء أن يتيمم فيه: الجراج، (قال) والقرح، دون الغور، مثله في الجراح، لأنه يخاف في كله إذا ماسه الماء أن ينطِف، فيكون من النطف التلف، والمرض المخوف، وأقله ما يخاف هذا فيه، فإن كان جائفاً خِيف في وصول الماء إلى الجوف معالجة التلف: جاز له أن يتيمم، وإن كان القرح الخفيف غير ذي الغور الذي لا يخاف منه إذا غسل بالماء التلف، ولا النطف: لم يجز فيه إلا غسله، لأن العلة

التي رخص الله فيها بالتيمم زائلة عنه، ولا يجزي التيمم مريضاً أي مرض كان إذا لم يكن قريحاً في شتاء ولا غيره، وإن فعل: أعاد كل صلاة صلاها بالتيمم، وكذا لا يجزي رجلاً في برد شديد...".

وينظر: الحاوي الكبير: ١/٢٧١.

[١٤٥] ينظر: البيان: ١/٣٠٧.

[١٤٦] ينظر: الذخيرة: ١/٣٦٤، ومواهب الجليل: ١/٣٣٣، والإنصاف: ١/٢٥٤.

[١٤٧] ينظر: الحاوي الكبير: ١/٢٧١، ونهاية المطلب: ١/١٩٤،١٩٥.

[١٤٨] ينظر: الحاوي الكبير: ١/٢٧١، ونهاية المطلب: ١/١٩٤،١٩٥، والمهذب: ١/٣٥، والبيان: ١/٣٠٨، والعزيز: ١/٢١٩.

[١٤٩] ينظر: الحاوي الكبير: ١/٢٧١.

[١٥٠] قال العمراني، في كلامه على الطريق الثالث: "...ومنهم من قال: لا يجوز التيمم، قولاً واحداً، وما قاله في: القديم، والبويطي، والإملاء، محمول عليه، إذا خاف زيادة يكون منها التلف"، البيان: ١/٣٠٨.

[١٥١] ينظر: الحاوي الكبير: ١/٢٧١.

[١٥٢] ينظر: المصدر نفسه: ١/٢٧١.

[١٥٣] ينظر: مختصر المزني: ٨/١٠٠، والأوسط: ٢/٧٢، والحاوي الكبير: ١/٢٨٦،٢٨٧، ونهاية المطلب: ١/٢١٩، والمهذب: ١/٣٤، والوسيط: ١/٣٦٨، وحلية العلماء: ١/١٩٥،١٩٦، ومنهاج الطالبين: ص٨٣، وروضة الطالبين: ١/١٠٢، والمجموع: ٢/٢٩١، ومغني المحتاج: ١/١٥٦.

وبالإعادة قال أبو يوسف، ومالك في قول وهي رواية المدنيين عنه وقال بها من أصحابه: مطرف، وعبد الملك، وابن عبد الحكم، وأحمد في رواية وصححها المرداوي، وبعدم الإعادة قال أبو حنيفة، ومحمد، ومالك في قول وهو المشهور، وابن حزم، وفي رواية عن أحمد: أنه توقف فيها، وفي قول آخر عند مالك: أنه يعيد في الوقت، لا بعده، ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١/١٥٠، والمبسوط: ١/١٢١، وبدائع الصنائع: ١/٤٩، والهداية: ١/٢٧، والفتاوى الهندية: ١/٣١، والمدونة الكبرى: ١/٤٦، وجامع الأمهات: ص٦٧،٦٨، والذخيرة: ١/٣٦١،٣٦٢، والتاج والإكليل: ١/٣٥٨، والشرح الكبير: ١/١٦٠، والمغني: ١/١٥٣، وتصحيح الفروع: ١/١٣١، والمحلى: ٢/١٢٢،١٣٣.

[١٥٤] قال النووي: "...وأصحهما على القولين، الجديد المشهور: وجوبها كنسيان عضو الطهارة وسائر العورة"، روضة الطالبين: ١/١٠٢.

[١٥٥] ينظر: الحاوي الكبير: ٢٨٦/١، وحلية العلماء: ١٩٥/١، ١٩٦، والبيان: ٢٩٥/١، وكفاية النبيه: ٧٨/٢، ٧٩.

[١٥٦] ينظر: الحاوي الكبير: ٢٨٦/١.

[١٥٧] ينظر: الحاوي الكبير: ٢٨٦/١، ٢٨٧، وحلية العلماء: ١٩٥/١، ١٩٦، وكفاية النبيه: ٧٨/٢، ٧٩.

[١٥٨] قال النووي: "...وأما الوزغ فقطع الجمهور بأنه لا نفس له سائلة، ممن صرح بذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي والقاضي حسين وصاحب الشامل وغيرهم ونقل الماوردي فيه وجهين كالحية وقطع الشيخ نصر المقدسي بأن له نفساً سائلة قال: وقد ذكره أبو عبيد في كتاب الطهور وأنه قتل فوجد في رأسه دم وكذا رأيت أنا في كتاب الطهور لأبي عبيد أن الوزغ والحية لهما نفس سائلة ودم في رؤوسهما..."، المجموع: ١٨٧/١.

[١٥٩] ينظر: الحاوي الكبير: ٣٢٢/١، وحلية العلماء: ٢٤٢/١، والبيان: ٣٣/١، والمجموع: ١٨٦/١، ١٨٧. وإلى أن الوزغ له نفس سائلة، ذهب المالكية، والحنابلة في رواية، ينظر: التاج والإكليل: ٩٨/١، والإنصاف: ٣٣٩/١.

[١٦٠] المجموع: ١٨٧/١.

[١٦١] ينظر: الحاوي الكبير: ٣٢٢/١، وحلية العلماء: ٢٤٢/١، والبيان: ٣٣/١، والمجموع: ١٨٦/١، ١٨٧، ويلاحظ: أن العمراني: نسب القول الثاني، إلى أبي العباس ابن القاص، وليس إلى أبي الفياض البصري، وهو خلاف ما في المصادر الأخرى، والله تعالى أعلم.

وقال الحنفية: إن كانت الحيَّة البرية، ليس لها دم سائل: لا تفسد الماء، وإذا كان فيها دم سائل، فإنها تفسده، وكذلك الوزغة الكبيرة التي لها دم سائل، ومذهب الحنابلة: أن الحية لها نفس سائلة، وكذلك قالوا في الوزغ، أيضاً، إلا أن الوزغ فيه وجهان، قد تقدمت إحداهما، والثانية: أنها لها نفس سائلة، وهو الصحيح من المذهب، ينظر: حاشية رد المحتار: ١٨٥/١، والمغني: ٤٢/١، والفروع: ١٥٢/١، والمبدع: ٢٥٣/١، والإنصاف: ٣٣٩/١.

[١٦٢] وفي قول ثالث مخرج ذكره النووي نقلاً عن صاحب التقريب: أن ما يعم لا ينجس الماء كالذباب والبعوض ونحوهما وما لا يعم كالخنافس والعقارب والجعلان ينجسه، ينظر: المجموع: ١٨٧/١.

[١٦٣] قال النووي: "...أما سواه فمباشرتها فيه حلال بإجماع المسلمين نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع وابن الصباغ والعبدري وآخرون وأما ما حكاه صاحب الحاوي عن عبيدة السلماني

الإمام التابعي وهو بفتح العين وكسر الباء من أنه لا يباشر شيء من بدنه شيئا من بدنها فلا أظنه يصح عنه ولو صح فهو شاذ مردود بالأحاديث الصحيحة المشهورة في مباشرته ﷺ فوق الإزار وإذنه في ذلك في قوله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح وبإجماع من قبله ومن بعده والله أعلم"، المجموع: ٢/٣٦٦.

[١٦٤] ينظر: الأم: ١/٥٩، و: ٥/١٧٣، والحاوي الكبير: ١/٣٨٤، و: ٩/٣١٤، ونهاية المطلب: ١/٣١٦، والمهذب: ١/٣٨، والتحرير: ١/٤٤، والبيان: ١/٣٣٩، والعزيز: ١/٢٩٧، وروضة الطالبين: ١/١٣٦، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٣/٢٠٥، والمجموع: ٢/٣٦٥، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢/١٩٦،١٩٨.

[١٦٥] ينظر: الأوسط: ٢/٢٠٦،٢٠٧، والتمهيد: ٣/١٧٠، والاستذكار: ١/٣٢٠، والمحلى: ٢/١٨٢،١٨٣، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٣/٢٠٥، ونيل الأوطار: ١/٣٤٩.

[١٦٦] ذكر السغدي: أن أبا يوسف مع محمد،وهو خلاف ما ذكره الزيلعي،وابن الهمام،وغيرهما،والله تعالى أعلم، فقال:"وللرجل ان يمس امرأته وهي حائض او نفساء ما فوق الازار في قول ابي حنيفة،وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله له ما سوى الجماع"،النتف: ١/١٣٦،وينظر:تبيين الحقائق: ١/٥٧،وشرح فتح القدير: ١/١٦٦.

[١٦٧] ينظر: تبيين الحقائق: ١/٥٧، وشرح فتح القدير: ١/١٦٦، وفتح باب العناية: ١/١٣٩، والمقدمات الممهدات: ١/١٢٣، وبداية المجتهد: ١/٤١، وجامع الأمهات: ص٧٨، والتاج والإكليل: ١/٣٧٣، وحاشية الدسوقي: ١/١٧٣، والإنصاف: ١/٣٥٠.

[١٦٨] متفق عليه، واللفظ للبخاري، وأخرجه النسائي، وابن ماجه، ينظر: صحيح البخاري: ١/١١٥(٢٩٦)، وصحيح مسلم: ١/٢٤٢(٢٩٣)، وسنن النسائي: ١/١٥١(٢٨٦)، وسنن ابن ماجه: ١/٢٠٨(٦٣٥).

[١٦٩] متفق عليه، واللفظ لمسلم، وأخرجه أبو داود، والنسائي، ولفظ النسائي قريب من هذا اللفظ، ينظر: صحيح البخاري: ١/١١٥(٢٩٧)، وصحيح مسلم: ١/٢٤٣(٢٩٤)، وسنن أبي داود: ٢/٢٥١(٢١٦٧)، وسنن النسائي: ١/١٥١(٢٨٧).

[١٧٠] ينظر: المجموع: ٢/٣٦٥،٣٦٦، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢/١٩٦،١٩٧، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/١٠٠، ومغني المحتاج: ١/١١٠.

[١٧١] ينظر: الحاوي الكبير: ١/٣٨٤.

وينظر: مشارق الأنوار: ١/٢٩(مادة: أ ز ر)، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ١/٤٤،٤٥(مادة: أزر)، ولسان العرب: ٤/١٦/مادة: أزر).

[١٧٢] ينظر: الحاوي الكبير: ١/٣٨٤، والإقناع للماوردي:ص٢٩، ونهاية المطلب: ١/٣١٦،والبيان: ١/٣٣٩،وروضة الطالبين: ١/١٣٦،والمجموع: ٢/٣٦٦،وكفاية النبيه: ٢/١٩٨،ويلاحظ: أن النووي، قال في: المجموع: "...والوجه الثاني: أنه ليس بحرام، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وحكاه صاحب: الحاوي: عن أبي علي بن خيران، ورأيته أنا مقطوعاً به في كتاب: اللطيف لأبي الحسن ابن خيران من أصحابنا، وهو غير أبي علي بن خيران، واختاره صاحب: الحاوي في كتابه: الإقناع، والروياني في: الحلية، وهو الأقوى من حيث الدليل...".

[١٧٣] ينظر: الأوسط: ١/٢٠٧،٢٠٨، والتمهيد: ٣/١٧٠، والاستذكار: ١/٣٢١، والمحلى: ٢/١٨٢،١٨٣، والبيان: ١/٣٣٩، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٣/٢٠٥، ونيل الأوطار: ١/٣٤٩.

[١٧٤] ينظر: شرح فتح القدير: ١/١٦٦، والبحر الرائق: ١/٢٠٧، وفتح باب العناية: ١/١٣٩، والمقدمات الممهدات: ١/١٢٣، والذخيرة: ١/٣٧٦، وجامع الأمهات: ص٧٨، وروضة المستبين: ١/٢٧٨، والتاج والإكليل: ١/٣٧٣، وحاشية الدسوقي: ١/١٧٣، والإنصاف: ١/٣٥٠، والمحلى: ٢/١٧٦، و: ١٠/٧٦، والسيل الجرار: ١/١٤٧، والتاج المذهب: ١/٦٥، وشرائع الإسلام: ١/٢٥، والمختصر النافع: ص٣٥.

[١٧٥] أخرجه مسلم، واللفظ له، وأحمد، وأبو يعلى، وابن حبان، ينظر: صحيح مسلم: ١/٢٤٦(٣٠٢)، وسنن النسائي: ١/١٨٧(٣٦٩)، ومسند الإمام أحمد: ٣/١٣٢(١٢٣٧٥)، ومسند أبي يعلى: ٦/٢٣٨،٢٣٩(٣٥٣٣)، وصحيح ابن حبان: ٤/١٩٥،١٩٦(١٣٦٢).

[١٧٦] سنن ابن ماجه: ١/٢١١(٦٤٤).

[١٧٧] سنن النسائي الكبرى: ٥/٣٤٥(٩٠٩٧).

[١٧٨] ينظر: الوسيط: ١/٤١٣، والعزيز: ١/٢٩٧.

[١٧٩] ينظر: الحاوي الكبير: ١/٣٨٤.

[١٨٠] ينظر: الحاوي الكبير: ١/٣٨٤، و: ٩/٣١٤، والعزيز: ١/٢٩٧، وروضة الطالبين: ١/١٣٦، والمجموع: ٢/٣٦٦، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢/١٩٨.

[١٨١] أخرجه أبو داود، والحاكم، واللفظ له، وصححه، وفي لفظ أبي داود: "فوح حيضتنا"، ينظر: سنن أبي داود: ١/٧١(٢٧٣)، والمستدرك: ١/٢٧٩(٦١٤).

[١٨٢] صحيح البخاري: ١/١٦٥(٢٩٦)، وينظر: صحيح مسلم: ١/٢٤٢(٢٩٣)، وسنن ابن ماجه: ١/٢٠٨(٦٣٦).

[١٨٣] ينظر: الحاوي الكبير: ١/٣٨٥.

[١٨٤] وهذا الوجه، صححه النوي، ينظر: المجموع: ٧/٣٤٧.

[١٨٥] البيان: ٤/٢٢٨، وينظر: حلية العلماء: ٣/٢٦٩، والمجموع: ٢/١٥١، و: ٧/٣٤٧، وينبغي، ملاحظة، أن النووي، ذكر في مسألة إيجاب الغسل بهذا الإيلاج: أنها تجري في جميع الأحكام ، فقال: "...قال الروياني ويجري هذا الخلاف في إفساد الحج به وينبغي أن يجري في كل الأحكام".

أهم المصادر والمراجع

١. أدب المفتي والمستفتي: ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط٢/١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

1. adab al-Muftī wa-al-mustaftī : Ibn al-Ṣalāḥ, taḥqīq : D. Muwaffaq ʻAbd Allāh ʻAbd al-Qādir, ṭ2/1423h 2002M, Maktabat al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah.

٢. الاستذكار: ابن عبد البر، ط١/٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

2. alāstdhkār : Ibn ʻAbd al-Barr, Ṭ1/2000, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: الشيخ زكريا(د،ت،ط).

3. asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib : al-Shaykh Zakarīyā (D, t, Ṭ).

٤. الأنساب: السمعاني:تحقيق:عبد الله عمر البارودي،ط١/١٩٩٨،دار الفكر،بيروت.

4. al-ansāb : al-Samʻānī : taḥqīq : ʻAbd Allāh ʻUmar al-Bārūdī, Ṭ1/1998, Dār al-Fikr, Bayrūt.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،دار إحياء التراث العربي، بيروت(د،ت).

5. al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt (D, t).

٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: د.صغير أحمد محمد حنيف، ط١/١٤٠٥هـ، دار طيبة، الرياض.

6. al-Awsaṭ fī al-sunan wa-al-ijmā‘ wa-al-ikhtilāf : Ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, taḥqīq : D. Ṣaghīr Aḥmad Muḥammad Ḥanīf, Ṭ1/1405h, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ.

٧. بدائع الصنائع:الكاساني(ت ٥٨٧هـ)،ط١٩٨٢/٢،دار الكتاب العربي، بيروت.

7. Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ : al-Kāsānī (t 587h), ṭ2/1982, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد،دار الفكر،بيروت(د،ت).

8. bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid : Ibn Rushd al-Ḥafīd, Dār al-Fikr, Bayrūt (D, t).

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني،أبو الحسين بن أبي الخير بن سالم اليمني(ت ٥٥٨هـ)،تحقيق:قاسم محمد النوري،ط/١، ٢٠٠٠،دار المنهاج، جدة

9. al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī : al-‘Umrānī, Abū al-Ḥusayn ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-Yamanī (t 558h), taḥqīq : Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Ṭ / 1, 2000, Dār al-Minhāj, Jiddah.

١٠. التاج المذهب لأحكام المذهب: العنسي: القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ط١٩٤٧/١، مكتبة اليمن الكبرى.

10 .al-Tāj al-madhhab li-aḥkām al-madhhab : al-‘Ansī : al-Qāḍī al-‘allāmah Aḥmad ibn Qāsim al-‘Ansī al-Yamānī al-Ṣan‘ānī, Ṭ1/1947, Maktabat al-Yaman al-Kubrá.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١/٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

11. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq : al-Zayla'ī : Fakhr al-Dīn 'Uthmān ibn 'Alī (t743h), taḥqīq : Aḥmad 'Izzū 'Ināyat, Ṭ1/2000, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.

١٢. جامع الأمهات:ابن الحاجب،ط٢/٢٠٠٠،اليمامة للطباعة والتوزيع،بيروت،دمشق.

12. Jāmi' al-ummahāt : Ibn al-Ḥājib, ṭ2/2000, al-Yamāmah lil-Ṭibā'ah wa-al-Tawzī', Bayrūt, Dimashq.

١٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،ط١/١٩٩٩،الكتب العلمية،بيروت.

13. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, Ṭ1/1999, al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.

١٤. حلية العلماء: الشاشي القفال: محمد بن أحمد (ت٥٠٧هـ) تحقيق:د.ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط١/١٤٠٠، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان.

14. Ḥilyat al-'ulamā' : al-Shāshī al-Qaffāl : Muḥammad ibn Aḥmad (t507h) taḥqīq : D. Yāsīn Aḥmad Ibrāhīm Darādikah, Ṭ1/1400, Mu'assasat al-Risālah, Dār al-Arqam, Bayrūt, 'Ammān.

١٥. دول الإسلام: الذهبي، (ت٧٤٨)، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، وتقديم محمود الأرناؤوط، ط/٣، ٢٠٠٨، دار صادر، بيروت.

15. duwal al-Islām : al-Dhahabī, (t748), taḥqīq : Ḥasan Ismā'īl Marwah, wa-taqdīm Maḥmūd al-Arnā'ūṭ, Ṭ / 3, 2008, Dār Ṣādir, Bayrūt.

١٦. الذخيرة: القرافي، ط١/١٩٩٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

16. al-Dhakhīrah : al-Qarāfī, Ṭ1/1994, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt.

١٧. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: السياغي: شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني (ت ١٢٢١هـ)، دار الجيل، بيروت (د، ت).

17. al-Rawḍ al-naḍīr sharḥ Majmū' al-fiqh al-kabīr : al-Siyāghī : Sharaf al-Dīn al-Ḥusayn ibn Aḥmad al-Ṣan'ānī (t 1221h), Dār al-Jīl, Bayrūt (D, t).

١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي،ط٢/١٤٠٥، المكتب الإسلامي، بيروت.

18. Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn : al-Nawawī, ṭ2/1405, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt.

١٩. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين:ابن بزيزة،ط١/٢٠١٠،دار ابن حزم.

19. Rawḍat almstbyn fī sharḥ Kitāb al-talqīn : Ibn bzyzh, Ṭ1/2010, Dār Ibn Ḥazm.

٢٠. سنن أبي داود: السجستاني: سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، راجعه: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ت).

20. Sunan Abī Dāwūd : al-Sijistānī : Sulaymān ibn al-Ash'ath (t 275h), rāja'ahu : Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, Dār lḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, (D, t).

٢١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني: محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١/١٩٨٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

21. al-Sayl al-jirār almtdfq 'alá Ḥadā'iq al-azhār : al-Shawkānī : Muḥammad ibn 'Alī (t 1255h), taḥqīq : Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, Ṭ1/1985, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.

٢٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:الحلي،ط١١/٢٠٠٤،دار القارىء،بيروت.

22. Sharā'i' al-Islām fī masā'il al-ḥalāl wa-al-ḥarām : al-Ḥillī, ṭ11/2004, Dār al-qāri', Bayrūt

٢٣. شرح فتح القدير: ابن الهمام، ط٢/دار الفكر، بيروت (د، ت).

23. sharḥ Fatḥ al-qadīr : Ibn al-humām, ṭ2 / Dār al-Fikr, Bayrūt (D, t).

٢٤. شرح النووي على صحيح مسلم:النووي، ط٢/١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي.

24. sharḥ al-Nawawī 'alá Ṣaḥīḥ Muslim : al-Nawawī, ṭ2/1392h, Dār lḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

٢٥. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ) تحقيق:د. مصطفى ديب البغا، ط٣/١٩٨٧، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

25. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī (t 256h) taḥqīq : D. Muṣṭafá Dīb al-Bughā, ṭ3/1987, Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah, Bayrūt.

٢٦. طبقات الشافعية: الأسنوي(ت٧٧٢هـ)، ط١/١٩٩٦، دار الفكر، بيروت.

26. Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah : al-Isnawī (t772h), Ṭ1/1996, Dār al-Fikr, Bayrūt.

٢٧. طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة:أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (ت٨٥١هـ)،تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، ط١/١٤٠٧، عالم الكتب، بيروت.

27-Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah : Ibn Qāḍī Shuhbah : Abū Bakr ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Umar (t851h), taḥqīq : D. al-Ḥāfiẓ 'Abd al-'Alīm .Khān, Ṭ1/1407, 'Ālam al-Kutub, Bayrūt

٢٨. طبقات الشافعية الكبرى: السبكي: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، ط١/١٩٩٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

28-Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrá : al-Subkī : Tāj al-Dīn ibn 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī, taḥqīq : Muṣṭafá 'Abd al-Qādir Aḥmad 'Aṭā, .Ṭ1/1999, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt

٢٩. طبقات الفقهاء: الشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي(ت٤٢٦هـ)، تصحيح: خليل الميس، دار القلم، بيروت(د،ت).

29. Ṭabaqāt al-fuqahā' : al-Shīrāzī, Abū Isḥāq al-Shīrāzī (t426h), taṣḥīḥ : Khalīl al-Mays, Dār al-Qalam, Bayrūt (D, t).

٣٠. طبقات الفقهاء الشافعية: ابن الصلاح، تحقيق: محي الدين علي نجيب، ط١/١٩٩٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

30. Ṭabaqāt al-fuqahā' al-Shāfi'īyah : Ibn al-Ṣalāḥ, taḥqīq : Muḥyī al-Dīn 'Alī Najīb, Ṭ1/1993, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Bayrūt.

٣١. العزيز شرح الوجيز: الرافعي، القزويني (ت٦٢٣هـ) تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١/١٩٩٧،دار الكتب العلمية، بيروت.

31. al-'Azīz sharḥ al-Wajīz : al-Rāfi'ī, al-Qazwīnī (t623h) taḥqīq : 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ, wa-'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Ṭ1/1997, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.

٣٢. عمدة السالك وعدة الناسك: ابن النقيب(ت٧٦٩هـ)، عُني بطبعه ومراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط١/١٩٨٢، الشؤون الدينية، قطر.

32. 'Umdat al-sālik wa-'uddat al-nāsik : Ibn al-Naqīb (t769h), 'uny bi-ṭab'ihi wa-murāja'atihi : 'Abd Allāh ibn Ibrāhīm al-Anṣārī, Ṭ1/1982, al-Shu'ūn al-dīnīyah, Qaṭar

٣٣. القنية لتتميم الغنية: الزاهدي، مختار بن محمود بن محمد الغزميني(د، ت، ط).

33. alqnyh lttmym al-Ghanīyah : al-Zāhidī, Mukhtār ibn Maḥmūd ibn Muḥammad al-Ghazmīnī (D, t, Ṭ).

٣٤. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، ط٥/١٩٨٨، المكتب الإسلامي، بيروت.

34. al-Kāfī fī fiqh al-Imām al-mubajjal Aḥmad ibn Ḥanbal : 'Abd Allāh ibn Qudāmah al-Maqdisī, taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh, ṭ5/1988, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt.

٣٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة(ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط/١، ٢٠٠٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

35. Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh : Ibn al-rif'ah (t710h), taḥqīq : Majdī Muḥammad Surūr Bāslūm, Ṭ / 1, 2009, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.

٣٦. لسان العرب: ابن منظور: دار صادر، بيروت، ط١(د،ت).

36. Lisān al-'Arab : Ibn manẓūr : Dār Ṣādir, Bayrūt, Ṭ1 (D, t

٣٧. المبدع:إبراهيم بن محمد بن مفلح(ت٨٨٤هـ)،المكتب الإسلامي،بيروت(د،ت).

37. al-mubdi' : Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Mufliḥ (t884h), al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt (D, t).

٣٨. المجموع: النووي، تحقيق: محمود مطرحي، ط١/١٩٩٦، دار الفكر، بيروت.

38. al-Majmū' : al-Nawawī, taḥqīq : Maḥmūd mṭrḥy, Ṭ1/1996, Dār al-Fikr, Bayrūt.

٣٩. المحلى:ابن حزم، دار الجيل، بيروت (د، ت).

٤٠. المختصر النافع في فقه الإمامية:الحلي(ت٦٧٦هـ)،مطبعة النعمان،النجف/١٩٦٦.

39-(al-Muḥallá : Ibn Ḥazm, Dār al-Jīl, Bayrūt (D, t

40. al-Mukhtaṣar al-nāfi' fī fiqh al-Imāmīyah : al-Ḥillī (t676h), Maṭba'at al-Nu'mān, al-Najaf / 1966.

٤١. مشارق الأنوار على صحاح الآثار:القاضي عياض،المكتبة العتيقة ودار التراث.

٤٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل:ابن قدامة،ط١/١٩٨٥،دار الفكر،بيروت.

41-Mashāriq al-anwār 'alá ṣiḥāḥ al-Āthār : al-Qāḍī 'Iyāḍ, al-Maktabah al-'atīqah wa-Dār al-Turāth.

42-al-Mughnī fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal : Ibn Qudāmah, .Ṭ1/1985, Dār al-Fikr, Bayrūt

٤٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي:الشيرازي، دار الفكر، بيروت(د، ت).

٤٤. نيل الأوطار: الشوكاني، دار الجيل، بيروت/١٩٧٣.

43-al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī : al-Shīrāzī, Dār al-.(Fikr, Bayrūt (D, t

44. Nayl al-awṭār : al-Shawkānī, Dār al-Jīl, Bayrūt / 1973.

٤٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:الرملي:شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين(ت١٠٠٤هـ)،الطبعة الأخيرة/١٩٨٤،دار الفكر،بيروت.

45. nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj : al-Ramlī : Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah ibn Shihāb al-Dīn (t1004h), al-Ṭab'ah al-akhīrah / 1984, Dār al-Fikr, Bayrūt.

٤٦. نهاية المطلب في دراية المذهب:إمام الحرمين:عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت ٤٧٨هـ)، تحقيق:أ.د عبد العظيم محمود الديب، ط١/٢٠٠٧، دار المنهاج، جدة.

46. nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab : Imām al-Ḥaramayn : 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh al-Juwaynī (t 478h), taḥqīq : U. D 'Abd al-'Aẓīm Maḥmūd al-Dīb, Ṭ1/2007, Dār al-Minhāj, Jiddah.

٤٧. الهداية شرح بداية المبتدي:المرغيناني(ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية(د،ت).

47. al-Hidāyah sharḥ bidāyat al-mubtadī : al-Marghīnānī (t593h), al-Maktabah al-Islāmīyah (D, t).

٤٨. الوسيط في المذهب:الغزالي:محمد بن محمد بن محمد أبو حامد(ت٥٠٥هـ) تحقيق:أحمد محمود إبراهيم،ومحمد محمد تامر،ط١/١٩٩٧،دار السلام، القاهرة.

48. al-Wasīṭ fī al-madhhab : al-Ghazālī : Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Abū Ḥāmid (t505h) taḥqīq : Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm, wa-Muḥammad Muḥammad Tāmir, Ṭ1/1997, Dār al-Salām, al-Qāhirah.

Abstract

The jurisprudential aspects of Imam Abu al-Fayyadh al-Basri And its impact on the Shafi'i school of thought, on the rulings of worship

The many jurisprudential aspects that the Shafi'i imams said are of great importance, because these aspects are nothing but the opinions of venerable jurists who have reached a high degree of knowledge until they have become among the owners of faces. And among them are the Shafi'i jurists, the jurists may differ among themselves, either because there is no text about their imam in a matter, or the issue is originally: there is no text in it, so the owners of the faces strive to find an opinion for it, extracting from the texts of their imam in other similar issues, or in it Similar, or based on its origins, or by analogy with other issues, or other reasons, and the jurists who came after the class of owners of faces may differ in most cases in the preference of some faces over others, and fatwas may be given to some faces, even if they were not preponderant in an era , for the sake of some interest, appropriate for that era, but this depends on those who have reached a high degree of knowledge, and from these many aspects: what Imam Abu Al-Fayyad Al-Basri said.

The jurisprudential aspects that Imam Abu al-Fayyad al-Basri said, and which were transmitted from him, are few compared to other owners of faces, and the reliable in their transmission, is mainly from: The Great Book of Al-Hawi by Imam Al-Mawardi, Al-Basri.

The jurisprudential aspects that were transmitted on the authority of Imam Abu al-Fayyadh vary between a purely jurisprudential opinion, which is the majority, and a directive to the text of al-Shafi'i, may God Almighty have mercy on him, and an explanation of what is intended by it, or a statement of the intended purpose of some issues, and between the transmission of the doctrine, or the narration of the doctrine.

Number 71

3 Rabi al-awwal 1444 AH

29 Sptember 2022 AD